

١٨٣

(٣٤٧)

نكاح المتعة حَرَام فِي إِلَاسْلَام

تأليف الفقير إلىه تعالى

محمد الحسناوي

مدرس وخطيب جامع إسطنبول بجماعة

Marfat.com

نكاح
المتعة
حرام في الإسلام

تأليف الفقير إليه تعالى
محمد الحسناوي
مدرس وخطيب جامع السلطان بجمادة

52886

0



المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وذراته وأمتهم .

أما بعد . فقد مشت في الناس شائعة جديدة تدعى إلى نكاح المتعة وهو الذي لا يكون مؤبداً ولا مسكوناً فيه عن الأجل على الأقل . كلا بل إن التوقيت فيه مشروط " في صلب عقده " . ومن المعلوم أن المستقر في نكاح المتعة هو التحرير لدى العلما، من السلف والخلف إلا فئة قليلة ضئيلة ترى حله ونصر عليه ، لكن بعضًا من الناس قاموا في هذا الزهف يشرون موضوعه من جديد . ويعثونه من رقاده الذي استمر دهراً طويلاً . حتى إنهم ليزيرون لطلابنا المغتربين في الغرب الأقدام عليه والوقوع فيه فراراً من الفاحشة بزعمهم . وقد جهلوا أنه هو في ذاته فاحشة كما تقضي بذلك الأدلة القوية المتضافة والمظاهرة على نسخه بعد أن كان مباحاً في صدر الإسلام للضرورة القصوى التي اقتضته وقتصه ، والعمل بالمنسوخ لا يسوغ ، والمصير إلى الناسخ هو المعتبر المعتمد به في شرع الله ودينه .

وقد سئلت خطياً غير مرة من بعض الأساتذة ومن الطلاب

المغتربين والمستوطنين عن حكم هذا النوع من النكاح فأجبت بوجوب
اجتنابه والابتعاد عنه لأنه حرام ٠

ثم علمت أن الأمر جاوز حد التناجي به إلى درجة ترويجه
والدعوة إليه بالكتابة والتأليف ، فرأيت أن الواجب الديني يحتم
عليّ وعلى زملائي من حملة العلم الشرعي الافصاح عن هذا الأمر ببيان
فيه احقاق الحق وإزهاق الباطل اتباعاً لما تقود إليه الأدلة الشرعية من
كتاب وسنة وأثر ٠

وسأبدأ إن شاء الله تعالى بتعریف هذا النكاح التعريف العلمي ،
ثم أسوق الأدلة التي كانت تبيحه قبل نسخه والتي ما يزال المبيحون
له يتعلّقون بها ، ثم أذكر الأدلة الناسخة للإباحة في مناقشة للفريق
المبيح تبطل استدلالهم وتحقّق كلمة الحق بالنسخ والتحريم ، والله
علیم حكيم ٠

تعريف نكاح المتعة

التمتع معناه في العربية التلذذ ، ولما كان المقصود من نكاح المتعة التلذذ المجرد كان تعريفه الفقهي : أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال معين مدة معينة ينتهي النكاح بانتهاها من غير طلاق وليس فيه وجوب نفقة وسكنى وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين ولا توارث يجري بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح .

وهل من شرط صحته - حينما كان مشروعاً - أن يكون للمرأة ولية يتولى نكاحها وشاهداً يشهادان عليه ؟؟

خلاف بين العلماء : فالزيلعي من الحنفية في شرحه للكنز ، والنويي من الشافعية في شرحه لصحيح الإمام مسلم يحكىأن أنعقاده لم يكن متوقفاً على الولي والشهدين ويعزو القرطبي - المالكي - هذا في تفسيره إلى غيرهما أيضاً ، لكنه ينقل عن ابن عطية الأندلسي المفسر أن نكاح المتعة هو : «أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى وعلى أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها لأن الولد لاحق» فيه بلا شك فإن لم تتحمل حلت لغيره » إه . كلام ابن عطية ثم يشنع القرطبي على القول بعدم اشتراط الشهاد عليه ويقول: هذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الإسلام .

فأنت ترى الخلاف في اشتراط الولي والشهادة عليه قائماً . والذي

أراه أقرب إلى روح التشريع الإسلامي أن التحوط والتصون هو في توقيفه - قبل نسخه - على رضا الولي وشهادة الشهود كما استوجبه ابن عطية والقرطبي والله تعالى أعلم ٠

وبعض العلماء يجمع بين القولين فيعرفه بـ «ان ينكح الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بشبوت أو غير ثبوت ويقضى منها وطراً ثم يتركها» ويفيد هذا الجمع أن الذي رأيته في كلام المبيحين له هو اشتراط الإيجاب والقبول، وذكر المهر معيناً مقدراً بقدر معلوم، وذكر الأجل معيناً أيضاً فلو لم يذكر بطل العقد أو انقلب دائماً في أظهر القولين عندهم ٠

أما الاشهاد على العقد فمستحب فقط وإن الولي غير معتبر ٠
نعم هو أحوط إذا كانت المرأة بكرأ ٠

ويكره التمتع بالزانية فان كان فعليه التعفف وأن لا يفضي إليها، ولا يجوز التمتع إلا بالمسلمة أما بغيرها فلا ولو كتابية لأن النكاح المطلق لا يصح إيراده على الكتابية عند المبيحين لها ٠

وليست المتزوجة محلاً له كالمعبدة، ولا ميراث بينهما في هذا النكاح وعلى المرأة الاعتداد بعد انتهاء بحیضتين كاملتين فان كانت لا تحيض وقد بلغت المحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، لكن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ٠

والفارق يكون بانتهاء المدة أو أن يهب المتمنع المرأة ما بقي منهاه والنسب فيه ثابت لأنه - بزعمهم - عقد مشروع غير منسوخ، لكن استجواب الاشهاد عليه - عندهم - دون ايجاب يجعل لتشريع

القرطبي المار سلطاناً قوياً إذ جزم بأنه الزنا بعينه ولم يبح قط في
الاسلام .

هذا والمتبوع لأحاديث إباحة المتعة في أول الأمر يرى أن تلك
الاباحة لم تكن حال القرار في الوطن والدار ، بل إنما أحلت في
الغزو البعيد والسفر الطويل إذ يشتد الشبق ويقل الصبر وتخشى
الفتنة وهم حدثوا عهد باباحية وكفر فكان من الحكمة أن يكون
فطحهم عن الفاحشة تدريجياً كما حرمت الخمر كذلك .

وإليك ما نقله الامام النووي الشافعى في شرحه لصحيح مسلم
عن القاضي عياض حيث قال:

روى أحاديث المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من روایة
ابن مسعود وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن عبد الجهني وليس
في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم
في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم كانت حارة وصبرهم
عنهن قليل . وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة أول
الاسلام لمن اضطر إليها كالميّة ونحوها . إه . ونقل الشيخ كمال
الدين بن الهمام الحنفي في كتابه (فتح القدير) عن الحازمي قوله :
إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن أباحها لهم وهو في بيتهم
وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمتها
عليهم في آخر سنّيه في حجة الوداع وكان تحريمها تأييد لا خلاف فيه
بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا طائفة من الشيعة . إه .

فصل

هل كان الوليد حقاً مستمتع في نكاح المتعة؟

في لحق الولد بالمستمتع في نكاح المتعة - حينما كان مشروعأ - وجهان للعلماء أقربهما إلى الحق لحقه به إحياءً لنفس الولد بایجاب إنفاق المستمتع عليه رحمة به لئلا يضيع . وقد سبق لنا في تعريف نكاح المتعة ، وجوب استبراء رحم المرأة بعده بمحضتين تتحققا من فراغ رحمها وتصونا من اختلاط الأنساب باختلاط المياه في الأرحام . وقد مر هذا قريباً صريحاً فيما نقله القرطبي عن ابن عطية . وأما بعد نسخه فقد قال القرطبي :

وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة - أي بعد نسخه - هل يحد ولا يلحق به الولد ، أو يدفع عنه الحد للشبهة ويلحق به الولد ، على قولين ، ولكن يعذر ويعاقب . إذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبىح ، فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الأجل والميراث إه . ومعنى قوله(يعذر ويعاقب) أن يجازيه إمام المسلمين بما يراه نكالاً رادعاً وعقوبة زاجرة عن معاودة هذا النكاح ، ولكي يكف غيره عن الوقع فيه خوف العقاب ، وقد عقدنا في هذه الرسالة فصلاً للخلاف بين العلماء في حد ناكح

المتعة مما سيطلع عليه القارئ إن شاء الله تعالى •

ولكن هذا الخلاف في لحقوق ولد نكاح المتعة إنما هو فيما ترى
بين المانعين له القائلين بنسخه • أما الفريق المبيح فنسب الولد فيه
ثابت لأنّه في نظرهم نكاح شرعي لا شيء فيه ولم يولوا أدلة النسخ
الحقيقة أدنى اهتمام •



أدلة المحسيرين والرد عليهم

استدل المجيزون لنكاح المتعة بادلة هي :

١

قوله تعالى بعد بيان المحرمات في سورة النساء :

« وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم محسنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيمًا » .
وقد عززوا استدلالهم هذا بقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله تعالى عنهم « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » وعليه فمعنى الآية عندهم أن الأجر في نكاح المتعة - وهو المهر -- واجب على الرجل ايتاؤه للمرأة فإذا اتته الأجل فلهمما أن يتراضيا على زيادة المدة وزيادة الأجر وإلا افترقا . هذا تقرير استدلالهم بالآية .

والجواب أن الآية واردة في النكاح الصحيح ، والأجور هي المهر لأنها مقابلة بالاستمتاع الذي هو التلذذ بالجماع انتفاعاً به وتمتعاً ، فالمهر ركن في النكاح ركين حتى إنه لا ينتفي بالنفي فيثبت مهر المثل لمن تزوجت على أن لا مهر لها لقول الله تعالى : « أن تتبعوا بأموالكم » والباء للالصاق فابتغاء النكاح لا ينفك عن المهر ، ولا جناح

على الزوجين إن تراضياً على أن يزيداً في مهرها أو تحط عنه المهر
كلاًً أو بعضاً وما إلى ذلك مما أساسه الرضا والاختيار ٠ وإن قوله
تعالى « محسنين غير مسافحين » قرينة قائمة على أن المقصود من النكاح
الاحسان وبناء الأسرة وإنماء الذرية وليس هو مجرد التلذذ بانزال
المني فقط دون استهداف للسكنى النفسي المتواхى من النكاح الصحيح ٠
وقد قال الحسن في الآية : أراد ما انتفعتم به وتلذذتم بالجماع
من النساء بنكاح صحيح ٠ إ ه ٠

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبرى في تفسيره الكبير بعد
حكایة القولين في الآية :

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله فما نكتحموه
منهن فجماعتهم فاتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة
النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان
رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ٠ إ ه ٠ ثم قال : حدثنا ابن
وكيع قال حدثنا أبي عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال
حدثني الربع بن سبرة الجهمي عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال : « استمتعوا من هذه النساء » ٠ والاستمتاع عندنا
يومئذ التزويج ٠

قال ابن جرير : وقد دللتا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح
حرام ، في غير هذا الموضع من كتبنا بما أغني عن إعادته في هذا
الموضع ٠

وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما :

« فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى » فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عنمن لا يجوز خلافه . إه . كلام ابن حريز .

وقال ابن كثير بعد أن ذكر تلك القراءة وتأوّل من تأوّل الآية بنكاح المتعة ، قال : ولكن الجمّهور على خلاف ذلك والعمدة على ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه - قال : « نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير » ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب الأحكام . وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن عبد الجهنمي عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة فقال : « يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ؟ فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ؟ ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً . » وفي رواية مسلم في حجة الوداع ، قوله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام . إه .

وفي تفسير الخازن أن جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا إلى أن نكاح المتعة حرام وأن الآية منسوخة إما بالسنة عند من يرى نسخ الكتاب بها ، ومن لم يره كالشافعي رحمة الله تعالى قال إنها منسوخة بقوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون ٠ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ٠ » فمن ابتغى وراء ذلك

فاولئك هم العادون ٠ » والمنكوبة في المتعة ليست بزوجة ولا ملك
 يمين ٠ ثم ذكر اختلاف الروايات عن ابن عباس وأنه رجع عن
 الاباحة إلى التحرير ثم قال الخازن : وروى سالم بن عبد الله بن عمر
 أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال
 أقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
 لا أجد رجالاً نكحها إلا رجمته بالحجارة ٠ وقال : هدم المتعة النكاح
 والطلاق والعدة والميراث ٠ إه ٠ ثم قال الخازن قال الشافعي : لا أعلم
 شيئاً في الإسلام أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة ٠ وقال أبو
 عبيد : المسلمين اليوم مجتمعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم
 نسخها الكتاب والسنة ٠ هذا قول أهل العلم جميعاً من أهل الحجاز
 والشام وال العراق من أصحاب الأثر والرأي وأنه لا رخصة فيها
 لمضطر ولا لغيره ٠ إه ٠ وقول عمر رضي الله تعالى عنه (هدم
 المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث) رواه الدارقطني في سننه عن
 أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » ٠

لكن ابن الجوزي يرى في تفسيره لهذه الآية ، أن لا علاقة لها
 بنكاح المتعة وأن إباحتها ثم تحريمهما كانا بالسنة فقط قال : وقد تكلف
 قوم من مفسري القراء فقالوا : المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت
 بما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه نهى عن متعة
 النساء ، وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه
 وسلم أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله ، وأما الآية

فانها لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالى قال : « أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَاْفِحِينَ » فدل ذلك على النكاح الصحيح . • قال الزجاج : ومعنى قوله : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ » ، فما نَكْحَتْمُوهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَرَتْ وَهُوَ قَوْلُهُ : « مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَاْفِحِينَ » أي عاقدين لتزويج (فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) أي مهورهن . • ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة . • إه .

وقد نحا نحو ابن الجوزي في أن الآية الكريمة لا علاقة لها بنكاح المتعة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) عند الكلام على هذه الآية ، قال :

وهذه الآية لا تدل على الحل ، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط ، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأبه حيث بين سبحانه أو لا المحرمات ثم قال عز شأنه : « وَأَحْلٌ لِكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » وفيه شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وإعانته ، وقد قال بهما الشيعة ، ثم قال جل وعلا : « مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَاْفِحِينَ » وفيه إشارة إلى النهي عن كونقصد مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستفراغ أوعية المنى فبطلت المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاد وحماية الذمار والعرض ، ولذا نجد المتمتع بها في كل شهر تحت صاحب وفي كل سنة بحجر ملاعب ، والاحسان غير حاصل في امرأة المتعة أصلاً ، ولهذا قالت الشيعة إن المتمتع الغير الناكح إذا زنى لا رجم عليه ، ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل

(فما استمتعتم) وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة ، القراءة التي ينقلونها عن تقدم من الصحابة شاذة ٠ إه ٠

والعلامة البيضاوي يضعف تفسير (فما استمتعتم به منهن) بنكاح المتعة فانه فسر الاستمتاع بالتمتع بالنكحات النكاح الدائم بالجماع بعد العقد أو بالعقد عليهن قبله ، حکى تفسيره بنكاح المتعة بصيغة التمريض فقال : وقيل نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روي أنه عليه وآلـه الصلاة والسلام أباـحـها ثم أصبح يقول : « أيـها النـاس إـنـي كـنـتـ أـمـرـتـكـمـ بـالـاسـتـمـتـاعـ مـنـ هـذـهـ النـسـاءـ ،ـ أـلـاـ إـنـ اللـهـ حـرـمـ ذـلـكـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » ٠ وهي النكاح الموقـتـ بـوقـتـ مـعـلـومـ سـمـيـ بـهـ إـذـ الغـرـضـ مـنـهـ مـجـرـدـ اـسـتـمـتـاعـ بـالـمرـأـةـ وـتـمـيـعـهـ بـمـاـ يـعـطـىـ ٠ وجـوزـهاـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ ثـمـ رـجـعـ عـنـهـ ٠ إـهـ ٠ وـالـمـرـادـ بـالـأـمـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـذـنـ وـالـابـاحـةـ ٠

ومثله العـلامـةـ النـسـفيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ فـانـهـ بـعـدـ أـنـ فـسـرـهـ بـالـنـكـاحـ الدـائـمـ الـمـعـلـومـ قـالـ :ـ وـقـيلـ إـنـ قـولـهـ (ـ فـمـاـ اـسـتـمـتـعـتـمـ)ـ نـزـلـتـ فـيـ المـتـعـةـ الـتـيـ كـانـتـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ حـيـنـ فـتـحـ اللـهـ مـكـةـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ ثـمـ نـسـختـ ٠ إـهـ ٠

وـفـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ لـلـامـمـ النـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـضـيـ عـنـ القـاضـيـ عـيـاضـ حـيـثـ قـالـ :ـ قـالـ الـماـزـرـيـ ثـبـتـ أـنـ نـكـاحـ المـتـعـةـ كـانـ جـائزـاـ أـوـلـ الـاسـلـامـ ثـمـ ثـبـتـ بـالـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الـمـذـكـورـةـ هـنـاـ أـنـ نـسـخـ وـانـعـقـدـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ وـلـمـ يـخـالـفـ فـيـهـ إـلـاـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـبـدـعـةـ وـتـعـلـقـواـ بـالـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ ذـلـكـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـهـ مـنـسـوخـةـ

فلا دلالة لهم فيها ، وتعلقوا بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) وفي قراءة ابن مسعود (فما استمتعتم به منهن إلى أجل) وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتاج بها قرآنًا ولا خبراً ولا يلزم العمل بها ٠ إه ٠

وقال العلامة الشوكاني في (نيل الأوطار) بعد كلام طويل : وعلى كل فنحن متبعدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحرير المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحرير وعملوا به رواه لنا حتى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجة بساند صحيح : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمتها والله لا أعلم أحداً تمنع وهو محسن إلا رجته بالحجارة » ٠ وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث ، أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ٠ ولا يمنع من كونه حسناً كون في إسناده مؤمل بن اسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حدثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره ٠ وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعي وتحريمه مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي ، فيجب عنه أولاً بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ، ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع باجماع المسلمين ٠

وثانياً بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس
الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي ٠ وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود
وابي بن كعب وسعيد بن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل
سمى) فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ، ولا سنة لأجل روايتها
قرآنًا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة ٠ وأما عند من
لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما
تقرر في الأصول ٠ إه كلام الشوكياني ٠

وقد سبقه العلامة الصناعي في (سبل السلام) إلى شيء منه
فقال : والقول بأن إباحتها قطعية ونسخها ظني ، غير صحيح لأن
الراوين لا يباحتها رواً ونسخها وذلك إما قطعي في الطرفين أو ظني
في الطرفين كذا في الشرح ٠ وفي نهاية المجتهد أنها تواترت الأخبار
بالتحريم إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحرير ٠ إه ٠
وقد بسطنا القول في تحريمها في حواشي ضوء النهار ٠ إه كلام
الصناعي ٠

وفي تواتر الأخبار بالتحريم دفع لمنع الشوكياني دعوى الجمهور
فيما ذهبوا إليه من أن الظني لا ينسخ القطعي فإن الخبر المتواتر قطعي
وهو هنا كذلك ٠

هذا وقول الصناعي (وفي نهاية المجتهد) صوابه (بداية
المجتهد) وهو للعلامة العظيم ابن رشد الحفيد القرطبي الأندلسي
المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ٠ وقال العلامة القسطلاني في شرحه لصحيح

الامام البخاري : وقد وقع الاجماع على تحريرها إلا الروافض ، وقد
نقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا
بعينه . إه . وجعفر هذا هو الامام جعفر الصادق بن الامام محمد
الباقر من آئمه أهل البيت النبوى رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ونفعنا
بهم في الدنيا والآخرة آمين .

وقالت مذكورة (تفسير آيات الأحكام) وقد كان تدريسها مقرراً لطلاب السنة الثانية في كلية الشريعة إحدى كليات الجامع الأزهر سنة ١٣٥٣ هـ :

والراجح أن الآية ليست في المتعة لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر أنه أحل ما وراء ذلكم أي في هذا النكاح نفسه.

والراجح أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ لما أخرج مالك
عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن الرسول صلى الله تعالى
عليه وآلـه وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الأنيـة.
وروى الربيع بن سبرة الجهـنـي عن أبيـه قال : غدـوت على رسول الله
صـلى اللهـ تعالىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـاـذـاـ هـوـ قـائـمـ بـيـنـ الرـكـنـ وـالـمـقـامـ مـسـنـداـ
ظـهـرـهـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ يـقـوـلـ : « يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـيـ أـمـرـتـكـمـ بـالـاسـتـمـتـاعـ مـنـ
هـذـهـ النـسـاءـ أـلـاـ وـإـنـ اللهـ قدـ حـرـمـهـاـ عـلـيـكـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـمـنـ كـانـ عـنـهـ
مـنـهـنـ شـيـءـ فـلـيـخـلـ سـيـلـهـ لـاـ تـأـخـذـوـاـ مـاـ آـتـيـمـوـهـنـ شـيـئـاـ ٠ ٠ ٠

وروى عن عمر : « لا أؤتى برجل متزوج امرأة إلى أجل إلا
رجمتهما بالحجارة » . إه كلام المذكورة .

ثم قالت المذكورة المذكورة في المجلد الثالث منها ما يلي :

(نكاح المتعة)

وقد استدل الجمهور بقوله تعالى (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) على تحريم نكاح المتعة الذي هو النكاح المؤقت بأجل بلفظ المتعة وهو استدلال ظاهر إذ إن التي عقد عليها هذا لم تكن مملوكة يمين وهو ظاهر ولم تكن زوجة لأن لعقد الزوجية لوازム تترتب عليه من صحة الطلاق والارث والعدة ووجوب النفقة وهي كلها في نكاح المتعة متفقية وهو لا يحمل شيئاً من خواص النكاح إلا التسمية المقيدة التي عرضت له من ناحية صورة العقد . وأنت تعلم أن الصورة قد توجد مع العقد الباطل كما توجد مع العقد الصحيح فالبيع الباطل أو البيع الفاسد صورته صورة العقد مع ما اشتمل عليه من البطلان أو الفساد ولم تكتبه الصورة شيئاً سوى التسمية المقيدة بالبطلان أو الفساد .

على أن المعنى الذي من أجله شرع النكاح لا يتحقق في نكاح المتعة فهو لم يقصد منه الولد بل ولا يترب عليه ثبوت النسب إلا بالدعوى والدعوى ثبت بها النسب من الزنا ، وقد طلب الشارع من عقد النكاح أن يكون عقداً للألفة والمحبة والشركة في الحياة وأي ألفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت . والزنا كيف يكون إن لم يكن هذا النوع من النكاح زنا ؟ أليس الزنا يقع بالتراضي بين الزانيين على قضاء الوطر ؟ وهل عقد

نكاح المتعة إلا على هذا؟ وهل تقل المفاسد التي تترتب على الزنا عن المفاسد التي تترتب على نكاح المتعة؟

إذا أبىح نكاح المتعة ألا يكون ذلك مطية يركبها الناس ليتقوا بها رباط الزوجية الصحيحة وما ينشأ عنها من التزامات؟ وإذا أبىح فكيف يعرف الناس أبناءهم؟ وإذا لم يعرفوهم فمن الذي ينفق على هذا الجيش الجرار الذي يتوجه نكاح المتعة؟ إن بيوت المال وخزائن الدول لتسوء بالانفاق على هؤلاء وهي إن فتحت أبوابها لهؤلاء فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبي الأموال في بيوت المال . ولا يمكن أن تقول بأن الأولاد يلتحقون بالعاقددين إذ إن المفروض أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل ساعة . من أجل هذا وما ثبت في السنة من تحريم هذا النوع من النكاح اتفق فقهاء الأمصار على تحريم نكاح المتعة .

وقد نقل صاحب المبسوط من الحنفية وغيره أن الإمام مالكا رضي الله عنه يقول بجواز نكاح المتعة . وقد نص الكمال بن الهمام - وهو حنفي المذهب - في فتح القدير على أن النقل عن مالك غلط وأنه لا يقول بحلها .

والسلف جسعاً على تحريمها إلا ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم فاما ابن مسعود فقد كان يقرأ آية النساء (فما استمتعتم به منهن إلى أجل) وهي قراءة شاذة لا يعتد بها . وقد روي عن ابن مسعود القول بحلها وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحلها يوم خير فقد روى مسلم عن قيس قال سمعت عبد الله يقول : كنا نغزو

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا : ألا نستخصي
فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ
عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا
تعتدوا إن الله لا يحب المعتمدين) وقد قيل إنه أحد الذين روي عنهم
التحريم °

وأما ابن عباس فقد روى عنه القول بحلها واشتهر ذلك عنه
غير أنه قد روى عنه الرجوع حين اختلف فيها مع الإمام علي رضي
الله عنه ، فقد أخرج مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال : سمع
علي بن أبي طالب يقول لفلان - كنা�ية عن ابن عباس - إنك لرجل
تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خير
وعن لحوم الحمر الانسية ° والظاهر أن ابن عباس لم يرجع عقب
هذا الخلاف بدليل حادثته مع ابن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم
الله وجهه ° فقد روى مسلم عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير
قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون
بالمتعة - يعرض برجل - فناداه فقال : إنك رجل جلف جاف فلعمري
لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم - فقال له ابن الزبير فجرب لنفسك فوالله لئن فعلتها
لأرجمنك بأحجارك ° وقد نص النووي على أن المعرض به كان ابن
عباس كان يقول باباحة المتعة بعد وفاة علي °

والظاهر أنه رجع بعد ذلك بدليل ما رواه الترمذى عنه أنه
قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس

له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متعاه
وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيمانهم) قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام ٠

ويرى بعضهم أن ابن عباس ما كان يرى حلها على الاطلاق
وإنما تحل كما تحل الميته والدم ولحم الخنزير للممضطه فقد أخرج
الحازمي عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك
الركبان وقال فيها الشعراء ٠ قال : وما قالوا ؟

قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال : سبحان الله ما بهذه أفتنت وما هي إلا كالميته والدم ولحم
الخنزير لا تحل إلا للممضطه ٠ وقد قال الحازمي إن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن أباً لها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباً لها
لهم في أوقات بحسب الضرورة حتى حرمتها عليهم في آخر سنينه في
حجـة الوداع وكان تحريمـ تـأبـيد لا خـلـافـ فـي ذـلـكـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ وـعـلـمـاءـ
الأـمـصـارـ إـلـاـ طـائـفـةـ مـنـ الشـيـعـةـ يـتـشـيـعـونـ لـلـشـهـوـةـ وـالـغـرـضـ وـإـلـاـ فـقـدـ
عـرـفـتـ رـأـيـ الـامـامـ عـلـيـ فـيـ نـكـاحـ المـتـعـةـ وـمـاـ كـانـ بـيـنـ وـبـيـنـ اـبـنـ عـبـاسـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـشـأنـهـ فـمـالـهـمـ تـرـكـواـ رـأـيـ إـمـامـهـمـ الـذـيـ إـلـيـهـ يـتـسـبـونـ
وـيـدـعـونـ عـصـمـتـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـرـضـاهـ ٠ !!

وقد اختلف في تاريخ تحريمها فقد رأيت ما روی عن علي
أنها حرمت يوم خير ، وهذا الحازمي يروي أنها حرمت في حجة

الوداع ، وفي الصحيح أنها حرمت يوم فتح مكة ، والظاهر أن التحرير
 كان مرتين : كانت حلالاً قبل خير ثم حرمت يوم خير ثم أبيحت
 أثناء فتح مكة ثلاثة أيام ثم حرمت بعد ذلك على التأييد . فقد أخرج
 مسلم عن الربيع بن سبرة الجهنمي أن أباه حدثه أنه كان مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال : « يا أيها الناس قد كنت
 أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة
 فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ولا تأخذوا مما آتتكموهن
 شيئاً » . وقد أخرج ابن ماجة عن ابن عمر أنه قال : لما ولد عمر بن
 الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن
 لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمتها . والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن
 إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتين بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمتها .

وعلى هذا استقر الأمر وقد علمت تأويل آية النساء (فما استمتعتم
 به منهن) وأن المراد منها النكاح بدليل قوله تعالى : (أن تتبعوا
 بأموالكم محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخذان) . انتهى ما في
 المذكرة .

لكن ما فيها من أن الولد في نكاح المتعة لا يثبت نسبة إلا
 بالدعوى ، لا يسلم به المبحرون إذ النسب عندهم ثابت به وقد نقلناه
 عن القرطبي وابن عطية فيما مر .

كما أن القول بأن التحرير كان في حجة الوداع ينفيه ابن قيم
 الجوزية الحنبلي في كتابه (زاد المعاد) أشد نفي إذ قال : ٠٠ وهو

وهم من بعض الرواية ٠ سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع،
وسفر الوهم كثيراً ما يعرض للحفظ فمن دونهم والصحيح أن المتعة
إنما حرمت عام الفتح ١٠٠٠ إلى آخر ما قاله ٠

وما في المذكرة أيضاً من أن المرأة يجوز أن تعقد العقد كل
ساعة غير مسلم به لأن المبيحين يوجبون عليها العدة بعد انتهاء وقد
نقلناه فيما مر ٠٠

كما أن رواية المصراع الأول من البيت الثاني هكذا :
هل لك في رخصةِ الأطراف آنسة٠٠٠
فيه أخلال بالوزن وصوابه :
في بضة رخصة الأطراف ناعمة٠٠٠
وسيأتي هذا في نقل آخر ٠

وقال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية : روى الليث بن
سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريدي قال : سألت ابن
عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ قال : لا سفاح ولا نكاح ٠^٠
قلت : فما هي ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى ٠ قلت : هل عليها عدة ؟
قال : نعم حيضة ٠ قلت : يتوارثان ؟ قال : لا ٠ إه ٠ وفي تفسير
الفخر الرازمي مثله ٠

وهذا القول منه كان قبل رجوعه عن قوله بحلها فقد رجع رضي
الله تعالى عنه بعد ذلك كما سندكره إن شاء الله تعالى ٠

والقرطبي يروي نسخ المتعة عن سعيد بن المسيب وعائشة
والقاسم بن محمد ويروي عن الدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي

الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم عن المتعة ، قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما مات النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت . وروي عن علي رضي الله تعالى عنه قال : « نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ، ونسخت الأضحية كان ذبح » . إه . أقول : أي كل ذبح واجب فلا ينافي مشروعية العقيقة .

وعن ابن مسعود قال : « المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث » . إه ما في القرطبي .

على أن الإمام فخر الدين الرازي جنح في تفسيره الكبير إلى طريق آخر في الدفع بأنه بفرض تسليم دلالة الآية على جواز نكاح المتعة فليس ذلك بضائتنا لأن النسخ قد طرأ على الإباحة بلحق التحرير ، فقال بعد كلام : والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول إننا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة ، إنما الذي نقوله إنها صارت منسوخة ، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا ، وهذا هو الجواب أيضاً عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس فإن تلك الآية بتقدير نبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننزع فيه إنما الذي نقوله إن النسخ طرأ عليه ، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا . إه
كلام الفخر الرازي .

وبعد

فلعلك مقتنع بهذه النقول عن العلماء أن استدلال المحيزين
لنكاح المتعة بهذه الآية (فما استمتعتم به منهن) غير مقنع ولا ملزم
فانها في النكاح الصحيح ، والمتعة ليست نكاحاً حتى في نظر ابن عباس
القائل بحلها قبل رجوعه إلى تحريمها آخر الأمر .

استدل المبيحون لنكاح المتعة بالأحاديث الواردة في إباحتها • وإن من الأمانة العلمية إيرادها ولكن مع بيان أن الاذن فيها كان قبل المنع منها ، ثم نورد الأحاديث القاضية بتحريمها نهائياً تحريراً مبدأ ينسخ الحل المتقدم • والمعتد به في التشريع هو الناسخ لا المنسوخ •

روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل • إه •

قال الإمام النووي (قوله : فقلنا ألا نستخصصي فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله وما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم • إه • والذى قدمه هو قوله في الاختلاء : وهذا محمول على أنهم كانوا يظلون جواز الاختلاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فان الاختلاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً • إه •

وروى الإمام مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهم قالاً : خرج علينا منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا ، يعني متعة النساء •

وروى مسلم أيضاً عن عطاء قال : قدم جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهمَا معتمراً فجئناه في منزله فسأل القوم عن أشياء - أي سأله القوم - ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلِه وسلِّم وأبِي بَكْر وعمر ٠ إِه ٠

وروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلِه وسلِّم حتى نهى عنه عمر ٠ إِه ٠

هذه الأحاديث تفيد حل نكاح المتعة وقد كان الأمر كذلك قبل

نسخه ٠

وإنني أقدم بين يدي الأحاديث الناسخة كلاماً لبعض المحققين من نوابغ العلماء يوضح أن فعل من فعله إلى أن أعلن عمر رضي الله تعالى عنه النهي عنه ، كان بناء على ظنهم امتداد الحل إذ لم تبلغهم الأخبار النافية ٠

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلِه وسلِّم وأبِي بَكْر وعمر) هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بَكْر وعمر - رضي الله تعالى عنهمَا - لم يبلغه النسخ ٠ وقوله حتى نهى عمر يعني حين بلغه النسخ ٠ إِه ٠

وفي شرح الترمذى للإمام ابن العربي الأندلسى الفقيه المالكى - وهو غير الشيخ محي الدين ابن عربى الصوفى - بعد أن روی عن ابن عباس قوله : فكل فرج سواهما حرام ٠ أي سوى الزوجة

والأمة المملوكة ٠ ثم قال ابن العربي بعد كلام طويل : ٠٠٠ فاما
حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق
بالفتنة عن تمهيد الشريعة ، فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الامام
والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا عن
تحريم المتعة ما كان مشهوراً لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي
سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما والله أعلم وبه التوفيق ٠ إه ٠

وفي حاشية العالمة السندي على سنن ابن ماجه أن ابن عباس
رخص في المتعة ٠ ثم قال السندي : لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك
نسخاً مؤبداً وهذا ظاهر لمن تتبع الأحاديث وسيجيء في الكتاب ما يدل
عليه ٠ إه ٠

هذه الأحاديث صريحة في ثبوت إباحة المتعة ولكن هذه الإباحة
لحقها النسخ بالأحاديث القاطعة بالحرمة وإليك ما تيسر منها :
روى الإمام مسلم في صحيحه عن إيس بن سلمة عن أبيه قال :
رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام أو طاس في
المتعة ثلاثة أيام - ثم نهى عنها ٠ إه ٠

وأو طاس واد في ديار هوازن تجتمع فيه بعض قلول المشركين
بعد انهزامهم يوم حنين فبعث إليهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم أبو عامر الأشعري - رضي الله تعالى عنه - فبدهم وكان هذا
بعد فتح مكة بقليل والأمد بينهما يسير وبهذا يجمع بين ذكر تحريم
المتعة عام الفتح وعام أو طاس فهما عام واحد لا تصالهما كما قاله النووي
رحمه الله تعالى ٠

وروى مسلم عن الربيع بن سبرة الجهنمي أن أباه سبرة حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - أي عام الفتح كما في رواية أخرى - فقال : يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً .

وروى مسلم أيضاً عن سبرة الجهنمي هذا رضي الله تعالى عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتمتع عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها .

وروى مسلم عنه من طريق آخر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة .

ومن طريق آخر في صحيح مسلم قال بعد أن ذكر تتمتعه عام فتح مكة : ثم أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بفراقهن .

ومن طريق آخر في صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة الجهنمي عن أبيه سبرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمنع ببردين أحمرین .

وروى مسلم في صحيحه عن الربيع بن سبرة رضي الله تعالى عنه عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ففتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثة بين ليلة ويوم - أي ثلاثة نصفها أيام ونصفها الآخر ليال - فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولدي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدماماة مع كل واحد منا بُرْد - ثوب مخطط -

فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل
مكة أو بأعلاها فلتقطنا فتاة مثل البكرة العنطionate - أي فتية طويلة
العنق في اعتدال وحسن قوام - فقلنا لها هل لك أن يستمتع بك أحدنا
قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا بردته فجعلت تنظر إلى
الرجلين ويراهما صاحبها ينظر إلى عطفها فقال إن برد هذا خلق
وببردي جديد غض يقول برد هذا لا بأس به ثلاثة مرات أو مرتين
ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى مسلم في صحيحه عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن
عبد الله بن الزبير قام بمكة - أي زمن خلافته - فقال إن ناساً أعمى
الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمعنة يعرض برجل - أي بابن
عباس فإنه كان يقول بحلها ثم رجع عنها آخر حياته - فناداه فقال :
إنك لجِلْف " جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتدين
- يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم - فقال له ابن
الزبير : فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ، قال
ابن شهاب فأخبرني المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل
جاءه رجل فاستفتابه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري
مهلاً ، قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتدين ، قال ابن أبي
عمرة : إنها كانت رخصة أول الإسلام لمن اضطر إليها كالمية والدم
ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجوني أن أباه قال :
قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ببردين أحمرین

ثم نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم عن المتعة ، قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس .

قال الإمام النووي (قوله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمنتك بالأحجار التي بترجم بها الزاني .

وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهنمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم نهى عن المتعة وقال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيمة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

وروى مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الانسية .

وروى أيضاً أنه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قال لفلان - أي ابن عباس رضي الله تعالى عنهم كما في روایة - إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الانسية .

وروى مسلم أيضاً من طريق آخر عنه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خير وعن لحوم الحمر الأهلية .

وروى مسلم أيضاً عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني
محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه
أنه سمع ابن عباس يلعن في متعة النساء فقال : منهالاً يا ابن عباس
فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خير وعن
لحوم الحمر الانسية .

وروى من طريق آخر عن محمد بن علي رضي الله تعالى عنهم
أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لا بن عباس نهى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم
الحمر الانسية .

وبعد فهذه الروايات الصحيحة تفصح عن الحقيقة ويشد بعضها
أزر بعض في أن الحرمة هي التي استقر عليها الأمر آخرًا والله سبحانه
وتعالى أعلم .

• • •

يستدل الميحون للMutation باستمتاع بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم بال Mutation حتى نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه نهياً عليناً • وقد قدمنا عن الامام النووي رحمة الله تعالى أن هذا محمول على أن الذي استمتع لم يبلغه النسخ فلما بلغه تركه •

قال العالمة الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) الذي شرح به صحيح الامام البخاري ، قال بعد كلام طويل : ٠٠٠ لكن ثبت النهي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الاذن فيه ولم نجد الاذن فيه بعد النهي عنه فنهي عمر موافق لنهاية صلى الله عليه وسلم • إه •

ثم قال : ومما يستفاد أيضاً أن عمر لم ينه عنها اجتهاداً وإنما نهى عنها مستنداً إلى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولّي عمر خطب فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في Mutation ثلاثة ثم حرمتها •

وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه Mutation بعد نهي رسول الله صلى الله عليه

وسلم عنها ٠ وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » ٠ وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي ٠ إه كلام الحافظ ابن حجر ٠

والذي أقوله ويقوله كل منصف متصرف بالانصياع إلى الحق المؤيد بالبرهان انه لا يصح في المعقول مطلقاً أن يستبد عمر من تلقاء نفسه بتحريم ما أحله الله تعالى كلاً ومعاذ الله وهو يقرأ قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحربوا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدلين » ٠ كما أنه لا يغيب عنه رضي الله تعالى عنه تقرير الله للكافرين وتبنيه إياهم إذ حرموا ما أحل وأحلوا ما حرم بقوله الكريم : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاءً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين » ٠ وبقوله سبحانه أيضاً آمراً نبيه الكريم عليه وآلـه الصلاة والسلام أن يطلبـهم بيـنـة على تحريم ما حرموا مكذـبين بـدلـائـل الـابـاحـة التـي أـنـزلـهـا اللهـ سبحانهـ ؟ وناهـياـ لهـ آنـ يـوـافـقـهـ فـي أـهـوـاءـهـ هـذـهـ إـنـ هـمـ اـخـتـلـقـواـ دـلـيـلـاـ وـافـتـرـواـ إـفـكـاـ : « قـلـ هـلـمـ شـهـدـاءـكـمـ الـذـينـ يـشـهـدـونـ آنـ اللهـ حـرـمـ هـذـاـ فـاـنـ شـهـدـواـ فـلـاـ تـشـهـدـ مـعـهـمـ وـلـاـ تـبـعـ أـهـوـاءـ الـذـينـ كـذـبـواـ بـآـيـاتـنـاـ وـالـذـينـ لـاـ يـؤـمـنـوـنـ بـالـآـخـرـةـ وـهـمـ بـرـبـهـمـ يـعـدـلـوـنـ » آـيـ يـسـوـونـ بـيـنـهـ - سبحانهـ - وـبـيـنـ غـيـرـهـ فـيـ الـعـبـادـةـ التـيـ لـاـ يـسـتـحـقـهـ إـلـاـ هـوـ وـحـدـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ .ـ هـذـاـ إـلـىـ آـنـ صـرـاحـةـ الصـحـابـةـ فـيـ دـيـنـهـمـ طـبـقـاـ لـلـتـرـبـيـةـ النـبـوـيـةـ تـهـيـبـ بـهـمـ إـلـىـ مـوـاجـهـةـ عـمـرـ بـالـحـقـ لـوـ آـنـهـ حـادـ عـنـ سـوـاءـ السـيـلـ ،ـ وـقـدـ قـالـ

فائل المسلمين له : لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه برؤوس سيفنا
ان الشجاعة الأدبية ملأتهم جرأة في الحق حتى النساء منهم
وإليك أمثلة من هذا فيها خضوعه للحق .

اذكر ابن كثير في التفسير مما رواه أبو يعلى بسنده عن الشعبي
عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآلها وسلم ثم قال : أيها الناس ما إكثاركم في صداق
النساء ، وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلها وسلم وأصحابه
والصدقات - يعني المهر - فيما بينهم أربعين درهماً فما دون ذلك ،
ولو كان الاكتار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها ،
فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعين درهماً ، قال ثم
نزل ، فاعتراضت امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ؟ نهيت
الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعين درهماً ؟ قال : نعم ،
فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت :
أما سمعت الله يقول : « وآتیتم احدهن فنطاراً » الآية فقال : اللهم
غفرأ ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها
الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعين
درهماً فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب ، قال أبو يعلى : وأظنه قال :
فمن طابت نفسه فليفعل . اسناده جيد قوي . إه .

وفي كتاب الفرائض والمواريث من الجزء الرابع من (تيسير
الوصول إلى جامع الأصول) مما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه
ما يلي :

عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول :
الدية على العاقلة - أي الطائفة التي شارك في دفع دية المقتول خطأً -
وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها ، فقال له الضحاك بن
سفيان رضي الله تعالى عنه : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كتب إليَّ أن أورثَتْ امرأة أشيم الصبابي من دية زوجها وكانت
من قوم آخرين ، فرجع عمر رضي الله تعالى عنه .

وفي تاريخ الطبرى أنه جاءت عمر بروء من اليمن ففرقها على
الناس بُرداً بُرداً ، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة منها - أي بردان -
فقال : اسمعوا رحمة الله . فقام إليه سلمان فقال : والله لا نسمع ،
والله لا نسمع .

قال : ولم يا أبا عبد الله ؟

قال : يا عمر ؟ تفضلت علينا بالدنيا ، فرقت علينا بُرداً بُرداً
وخرجت تخطب في حلة منها ؟

قال : أين عبد الله بن عمر ؟

قال : ها أناذا يا أمير المؤمنين .

قال : من أحد هذين البردين اللذين عليَّ ؟

قال : لي .

قال لسلمان : عجلت عليَّ يا أبا عبد الله ، إني كنت غسلت
ثوبى الخلق فاستعرت نوب عبد الله .

قال : أما الآن فقل نسمع ونطع .

وفي الجامع الكبير من مسند عمر (مخطوط) أنه كان للعباس مizarb شارع - أي بارز - في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم يسـيل منه ماء المطر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلـعـه عمر بيـده فقال له العباس : والـذـي بـعـثـ مـحـمـداـ بـالـحـقـ ؟ إنه هو الذي وضع هذا المـيزـابـ في هذا المـكـانـ فـنـزـعـهـ أـنـتـ ياـ عـمـرـ ، فقال عمر : فـأـنـاـ أـعـزـمـ عـلـيـكـ لـمـاـ صـعـدـتـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـضـعـهـ فيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ، أوـ قالـ : ضـعـ رـجـلـيـكـ عـلـىـ عـنـقـيـ لـتـرـدـهـ إـلـىـ ماـ كـانـ . فـفـعـلـ ذـلـكـ العـبـاسـ .

وقد بلـغـ منـ إـنـصـافـهـ وـتـحـريـهـ الـحـقـ أـنـهـ كـانـ يـسـتـشـيرـ الأـحـدـاـثـ ٠٠٠

روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون : قال لي ابن شهاب ولاخ لي وابن عم لي ونحن صبيان : لا تستحرقوا أنفسكم لحداثة أسنانكم ، فان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان إذا أعيـاهـ الـأـمـرـ المـعـضـلـ دـعـاـ الـأـحـدـاـثـ فـاستـشـارـهـمـ لـحـدـةـ عـقـولـهـمـ وـكـانـ يـشاـورـ حـتـىـ المـرـأـةـ ٠

وفي العقد الفريد أن عمر بن الخطاب خرج من المسجد والجارود العبدى معه ، فيـنـماـ هـمـاـ خـارـجـانـ إـذـاـ بـاـمـرـأـةـ عـلـىـ ظـهـرـ الطـرـيقـ ، فـسـلـمـ عـلـيـهـ عـمـرـ فـرـدـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ ثـمـ قـالـتـ : روـيدـكـ ياـ عـمـرـ حـتـىـ أـكـلـمـ كـلـمـاتـ قـلـيلـةـ ، قـالـ لـهـاـ قـوـلـيـ ، قـالـتـ : ياـ عـمـرـ ؟ عـهـدـيـ بـكـ وـأـنـتـ تـسـمـيـ عـمـيرـاـ فيـ سـوقـ عـكـاظـ تـصـارـعـ الـفـتـيـانـ فـلـمـ تـذـهـبـ الـأـيـامـ حـتـىـ سـمـيـتـ عـمـرـ ، ثـمـ لـمـ تـذـهـبـ الـأـيـامـ حـتـىـ سـمـيـتـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ، فـاتـقـ اللهـ فيـ الرـعـيـةـ وـاعـلـمـ أـنـهـ مـنـ خـافـ مـنـ الـمـوـتـ خـشـيـ الـفـوـتـ ، قـالـ الجـارـودـ : هـيـهـ ، قـدـ اـجـتـرـأـتـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ . فـقـالـ عـمـرـ : دـعـهـ ،

أما تعرف من هذه يا جارود؟ هذه خولة بنت حكيم التي سمع الله
قولها من فوق سمائه ، فعمرا والله أخرى أن يسمع كلامها . أراد
 بذلك قوله تعالى : « قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي
 إلى الله » . وفوقية الله هي كما يليق بعظمته ونزاذه .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
قال : قدم عينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان
من النفر الذين يدّينهم عمر رضي الله تعالى عنه وكان القراء - أي
العلماء - أصحاب مجلس عمر ومشاوريه كهولاً كانوا أو شُباناً ،
فقال عينة لابن أخيه : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن
لي عليه ، فاستأذن له فإذا عذر رضي الله تعالى عنه فلما دخل قال :
هي يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم علينا بالعدل .
فضض عمر رضي الله تعالى عنه حتى همَّ أن يوقع به ، فقال له الحر :
يا أمير المؤمنين : إن الله تعالى قال لنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :
« خذ العفو وأمر بالعُرف وأعرض عن الجاهلين » وإن هذا لمن
الجاهلين . والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقفا عند كتاب
الله تعالى .

وصاح على رجل يوماً وعلاه بالدرة فقال له الرجل : أذكرك
بالله ، فطرحها وقال : لقد ذكرتني عظيماً .

وعن ابن عمر قال : ما رأيت عمر غضب قط فذكر الله عنده
أو خوفه أو قرأ عنده إنسان آية من القرآن إلا وقف عما يريد .
قال آسلم : جاء بلال يريد أن يستأذن على عمر فقلت : إنه

نائم ، فقال : يا أسلم كيف تجدون عمر ؟ فقلت : خير الناس إلا أنه إذا غضب فهو أمر عظيم . فقال بلال : لو كنت عنده إذا غضب قرأت عليه القرآن حتى يذهب غضبه .

وفي مختصر منهاج القاصدين ، قال حذيفة : دخلت على عمر فرأيته مهموماً حزيناً ، فقلت له : ما يهمك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : إني أخاف أن أقع في منكر فلا ينهاني أحد منكم تعظيمًا لي . فقال حذيفة : والله لو رأيتك خرجت عن الحق لننهيتك . ففرح عمر وقال : الحمد لله الذي جعل لي أصحاباً يقولونني إذا اعوججت .

وفي (الرياض النبرة) في مناقب العشرة للمحب الطبرى : روى أنه قال يوماً على المنبر : يا معاشر المسلمين ماذا تقولون لو ملت برأسى إلى الدنيا كذا - وميل رأسه - ؟ فقام إليه رجل فسل سيفه وقال : أجل ؟ كنا نقول بالسيف كذا (وأشار إلى قطعه) فقال : إياي تعنى بقولك ؟ قال نعم إياك أعني بقولي ، فنهره عمر ثلاثة وهو ينهر عمر ، فقال عمر : رحمك الله ، الحمد لله الذي جعل في رعيتي من إذا تعوّجت قوّمني خرجه الملاء في سيرته .

وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه » .

وفي كتاب الخراج ، قال رجل لعمر : إتق الله يا عمر (وأكثر عليه) فقال قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين . فقال عمر : دعه ؟ لا خير فيهم إن لم يقولوها ولا خير فيما إن لم نقبل .

وفي الرياض النصرة عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه
قال : كنا نرى ونحن متوافرون (أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أن السكينة تنطق على لسان عمر • أخرجه ابن السمك
في الموافقة والحافظ أبو الفرج في منهاج الاصابة في محبة الصحابة •

وفي صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إيه يا ابن الخطاب ؟
والذى نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فحك » •

وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم ناس محدثون - أي ملهمون من غير أن يكونوا أنبياء - وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب » •

وروى البخاري ومسلم والأمام أحمد والترمذى والنسائى عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علىّ وعليهم قميص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ، وعرض علىّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره » • قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟
قال : « الدين » •

وروى البخاري ومسلم والترمذى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما أنا نائم إذ أتيت بقدح لبن ، فشربت منه حتى إني لأرى الرى يجري في أظفارى ، ثم أعطيت

فضلي عمر بن الخطاب ٠ ٠ قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟
قال : « العلم » ٠

وبعد فلست أقصد إلى تعداد فضائله رحمه الله ورضي عنه وهي كثيرة وقد أفردت بالتأليف ؟ بل الذي أقصد إليه من هذه الروايات هو أن التربية النبوية عملت عملها في أنفس الأصحاب رضي الله تعالى عنهم فظهرت سرائرهم وطابت قلوبهم وأخضعتهم للحق وصبرتهم صراء فيه ونأت بهم عن التقول في شرع الله تعالى وإن عمر رضي الله تعالى عنه من مقدميهم ومعاذ الله أن يكون تحريم نكاح المتعة نابعاً من نفسه وناجماً عن مجرد رأيه وأن يتبعه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيه متابعة عمياً ٠

إن الابداع في الدين تحريماً وتحليلاً بعيد عنهم بعد الأرض عن السماء، وكل خطواتهم كانت موزونة وزناً شرعاً أفعالاً وتروكاً ذكر في الاختيار (من كتب الحنفية) أن أبا يوسف سأله أبا حنيفة عن صلاة التراويح وما فعله عمر - أي من جمعهم على إمام واحد فيها وما إلى ذلك من عدد ركعاتها - فقال الإمام : التراويح سنة مؤكدة ولم يترخصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ٠ ولقد سن عمر هذا وجتمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون ٠٠٠ الخ ٠

أقول : إذا كان هذا في صلاة التراويح وهي نافلة والأمر فيها

قریب فكيف به في نکاح المتعة والأمر في الأنکحة دقيق ، وبالتحقيق
حقیق ؟!!

وقد أجاد الإمام فخر الدين الرازى في تقرير هذا وتبينه أتم إجاده فقال : (الحجۃ الثانية) - أي في تحريم المتعة - : ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال في خطبته : « متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم أنا أنهی عنهما وأعقب عليهما » . ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد ، فالحال هنا لا يخلو إما أن يقال إنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا ، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، أو ما عرفوا إياحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك ، والأول هو المطلوب ، والثاني يوجب تكفير عمر وتکفیر الصحابة لأن من علم أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم حكم ببابحة المتعة ثم قال : إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله تعالى ، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً أيضاً ، وهذا يقتضي تکفیر الأمة وهو على ضد قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » .

(والقسم الثالث) وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا باطل أيضاً لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنکاح ، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النکاح مباح وأن

إباحته غير منسوبة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ، ولما بطل
هذا القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الانكار على عمر
رضي الله تعالى عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوبة في
الإسلام ٠ إه كلام الفخر الرازي ٠

هذا وإن المتعة الثانية التي نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه
هي متعة الحج وهي أن يجمع العمرة والحج في أشهر الحج وقد
كان من رأيه رضي الله تعالى عنه أن لا يكون هذا التمتع في أشهر
الحج بل في غيرها ليكثر القصد إلى بيت الله تعالى في عمر البلد الحرام
بكثرة الوافدين الناسكين المعتمرین وقد كان هذا موضع اختلاف في
الظاهر بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم ٠

ويتنزل على هذا الخلاف ما في الصحيحين عن عمران بن حصين
قال : نزلت آية المتعة - أي متعة الحج - وهي قوله تعالى : (فمن
تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) - و فعلناها مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ثم لم ينزل قرآن يحر منها ولم ينه
عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء ٠ قال البخاري يقال إنه عمر ٠^١
قال ابن كثير : وهذا الذي قاله البخاري قد جاء مصرياً به أن عمر
كان ينهى الناس عن التمتع ويقول : إن تأخذ بكتاب الله فان الله يأمر
بالتمام يعني قوله : « واتموا الحج والعمرة لله » ٠ وفي نفس الأمر
لم يكن عمر رضي الله عنه ينهى عنها محرماً لها ، إنما كان ينهى
عنها ليكثر قصد الناس للبيت حاجين و معتمرین كما صرخ به رضي
الله تعالى عنه ٠ إه ٠

وقالت مذكرة التفسير الأزهري :

وقد روي عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روايات ظاهرة الاختلاف في إباحة التمتع بمعنى جمع العمرة والحج في أشهر الحج ، فمن روى عنه النهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، روي أن محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل حدث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك عام حج معاوية يتذاكران التمتع بالعمره إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى ، قال سعد : بئسما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فان عمر قد نهى عنه ، قال سعد : صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنها معه .

وروي عن قتادة أنه سمع جری بن كلیب يقول : رأیت عثمان ينهی عن المتعة ، وعلی[ٌ] يأمر بها فأتيت علياً فقلت إن بينكم لشراً أنت تأمر بها وعثمان ينهی عنها فقال : ما بيننا إلا خير ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين .

وقد روي عن عثمان وعمر أنهما ما كانوا يقصدان النهي وإنما كانوا يقصدان تفريق النسكين من أجل أن تستمر عمارة البلد الحرام في غير أشهر الحج وأن يدوم نفع الفقراء طول العام باختلاف الناس إلى الحرم في أشهر الحج بالحج ، وفي غيرها بالعمره .

ولقد روي عن عمر رضي الله عنه اختيار المتعة على غيرها فدل ذلك على أن النهي إنما كان لمعنى[ٌ] خاص لا لعدم الجواز . إه .

وعلى هذا فلعل قوله رضي الله عنه (وأعقب عليها) فيما حكاه عنه الفخر الرازى زيادة من الرواية إذ قد تبين أن الخلاف في الأفضلية، لا في أصل المشروعية .

ولا يصح بأى تقدير - بعد هذا التقرير - تعدية الأمر إلى موضوع متعة النساء في حديث عمر ان رضي الله تعالى عنه فانها تجاوز وعدوان . يدل لهذا ما في مسند الامام أحمد أن عبد الله بن عمر كان يفتى بالذى أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع - أي بالعمرة في أشهر الحج - وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فيقول أنس لا بن عمر : كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول عبد الله : ويلكم ألا تتقون الله ، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تبعوا سنته أم سنة عمر ؟ ! إن عمر لم يقل إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال : إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج . إه .

فصل

رجوع من رویتْ عنهم من الصحابة الإباحَة إلى التحرِيم

وبعد هذا الذي قلناه أجمالاً في الصحابة عموماً رضي الله تعالى عنهم ، لا أرى مانعاً من نقل نسخها وتحريمها عنم رویت عنهم إباحتها خصوصاً تبياناً للحقيقة .

أما أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة ، ولكن لعل القارئ يذكر رواية الإمام مسلم في صحيحه عنه أنه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يلين في متعة النساء فقال : مهلاً يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم نهى عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الانسية .

على أن بعض الكاتبين الميسحيين للمتعة نقل عن جامع عبد الرزاق عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه قوله : (نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم عن المتعة وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث من الزوج والمرأة نهى عنها) . وهذا والذي قبله يفتداز زعمهم عنه إباحتها . ولو أنه كان يرى إباحتها لأذن فيها ز من خلافته فعدم إذنه دليل على رؤيته تحريمها .

وقال الإمام القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) : وروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال : « نسخ صوم رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ الطلاق والعدة والميراث

المتعة ، ونسخت الأضحية كل ذبح » ٠ إه ٠
وقال القرطبي أيضاً : وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة
نسخها الطلاق والعدة والميراث ٠ إه ٠

واما ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فالرواية عنه في إباحة
المتعة قوية جداً وقد استمر على رأيه مع أن علياً رضي الله تعالى عنه
وكرم وجهه قال كما في صحيح مسلم : (إنك رجل تائه ؟ نهانا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خير
وعن لحوم الحمر الانسية) ٠ لكنه بقي مصرأً على إباحتها إلى خلافة
ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ٠ وقد مرت بنا الرواية التي تصف
تراجعهما القول فيها وقول ابن الزبير له : فجرب بنفسك فوالله لئن
فعلتها لأرجمنك بأحجارك ٠ وهي في صحيح مسلم كما سبق ٠

لكن الألوسي قال في تفسيره (روح المعاني) بعد ذكر استمراره
على قوله بجوازها حتى الى ما بعد وفاة علي رضي الله تعالى عنه ، قال :
فال الأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناء على ما رواه الترمذى والبيهقى
والطبرانى عنه أنه قال : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان
الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى
أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية : (إلا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) فكل فرج سواهما فهو حرام » ٠ إه ٠
قال الألوسي : ويحمل هذا على أنه اطلع على أن الأمر إنما
كان على هذا الوجه فرجع إليه وحکاه ، وحکي عنه أنه إنما أباحها
حالة الاضطرار ، والعنـت في الأسفار ، فقد روی عن ابن جبیر أنه
قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها

الشعراء ، قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتياً ابن عباس
في بضة^(١) رخصة^(٢) الأطراف ناعمة تكون متواك حتى مرجع الناس
فقال : سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميطة والدم ولحم
الخنزير ولا تحل إلا للممضط .

ومن هنا قال الحازمي : إنه صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمتها عليهم في آخر الأمر تحريم تأييد .

وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم وأبـي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمـول على أنـ الذي استمـتع لم يكن بلـغـه النـسـخـ ، ونـهـيـ عمرـ كانـ لاـظـهـارـ ذلكـ حيثـ شـاعـتـ المـتـعـةـ فـيـمـنـ لـمـ يـلـغـهـ النـهـيـ عـنـهـ ، وـمـعـنـىـ -ـ أـنـاـ مـحـرـمـهـ -ـ فـيـ كـلـامـهـ -ـ إـنـ صـحـ -ـ ، مـظـهـرـ تـحـرـيـمـهـ لـاـ منـشـئـهـ كـمـاـ يـزـعـمـهـ الشـيـعـةـ .ـ إـهـ مـاـ فـيـ الـأـلوـسـيـ .ـ وـقـدـ سـبـقـ الشـيـخـ الـأـمـامـ كـمـالـ الدـيـنـ بـنـ الـهـمـامـ فـيـ كـتـابـهـ (ـ فـتـحـ الـقـدـيرـ)ـ الـذـيـ شـرـحـ بـهـ كـتـابـ الـهـدـاـيـةـ لـلـمـرـغـيـنـانـيـ إـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيرـ فـقـالـ بـعـدـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ فـكـلـ فـرـجـ سـوـاهـمـ حـرـامـ :ـ فـهـذـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ اـطـلـعـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ إـنـمـاـ كـانـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـرـجـعـ إـلـيـهـ .ـ إـهـ .

(١) - بـضـةـ :ـ نـاعـمـةـ مـمـتـلـئـةـ الـجـسـدـ رـقـيـقـةـ الـجـلـدـ .

(٢) - رـخـصـةـ :ـ نـاعـمـةـ .

قال الشيخ الامام أبو سليمان الخطابي في الجزء الثالث من كتابه (معالم السنن) الذي شرح به سنن الامام أبي داود قال تعقيباً على قول ابن عباس : من أن حلها كحل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبيهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعده يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسن مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر . إه .

أقول : وحسن الشهوة بالصوم ثبت فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم أنه قال : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعلمه بالصوم فإنه له وجاء » . والباءة هي كلفة النكاح من مهر ونفقة . فالصوم الكثير يقلل المادة المنوية في الجسم فيخف الشبق وتسكن ثائرة الشهوة .

وبعد فالعمدة في تحريم المتعة على الأحاديث الشريفية الناسخة فلا يرد على قول الخطابي هذا أن النبي عليه وآلله الصلاة والسلام رَحَّص فيها قبل أن ينسخها أبداً ، فإن الترخيص كان مؤقتاً ولا سيما في غزوة الفتح فقد كان أمده ثلاثة أيام ثم جاء النسخ الحاسم بالنص ولا قياس مع النص فإن الاجتهاد في مورده ممنوع . والعبرة في

التصوّص للمتّأخر منها وروداً فهو العدة ، وهو العمدة ، وبه بلوغ
المرام ، وانقطاع الكلام .

وقال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير : روى عطاء
الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) قال
صارت هذه الآية منسوبة بقوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقت
النساء فطلقوهن لعدتهن) وروى أيضاً أنه قال عند موته : اللهم إني
أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف .

أقول : وذا بناء على فهم ابن عباس من (فما استمتعتم به منهن)
حل نكاح المتعة والأكثرون على أن المراد بها الاستمتاع بالنكاح
الصحيح كما أسلفنا .

وكان يقول بحل تفاوت البدلين في الصرف أي بيع النقد بالنقد
ولو اتحد البدلان جنساً كالذهب بالذهب . لكن بشرط التقادب لأن
ربا النسيمة وهو تأخير قبض البدلين أو أحدهما عن الآخر في بيع
الصرف حرام باتفاق وإجماع ، ثم رجع رضي الله تعالى عنه إلى وجوب
تساوي البدلين واستغفر ربها سبحانه كما ورد .

وقال شيخ الإسلام المرغيناني في كتابه (الهدایة) وهو من أجل
كتب الفقه في مذهب الحنفية :

ثبت النسخ - أي نسخ نكاح المتعة - باجماع الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ، وابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا صَحْ دِجْوَعَهُ إِلَى

قولهم فتقرر الاجماع ٠ إ ه ٠

وفي كتاب (السيرة الحلبية) مؤلفه الشيخ علي بن برهان الدين
الحلي الشافعي :

وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين
المأمون فان المأمون نادى باباحة المتعة فدخل عليه يحيى بن أكثم وكان
متغير اللون بسبب ذلك وجلس عنده فقال له المأمون : مالي أراك
متغيراً ؟ قال : لما حدث في الاسلام ، قال : وما حدث ؟ قال : النداء
بتحليل الزنا ، قال : المتعة زنا ؟ قال : نعم المتعة زنا ، قال : ومن أين
لك هذا ؟ قال : من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ، أما الكتاب فقد قال الله تعالى : «**فَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ**» ٠٠٠

إلى قوله : «والذين هم لفروجهم حافظون ٠ إلا على أزواجهم
أو ما ملَكتْ آيمانُهم فانهم غير ملومين ٠ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك
هم العادُون ٠» ٠ يا أمير المؤمنين : زوجة المتعة ملك يمين ؟ قال : لا ،
قال : أفهمي الزوجة التي عند الله ترث وتورث ويلحق بها الولد ؟
قال : لا ، قال : فقد صار متجاوزاً هذين من العاديين ٠ وأما السنة
فقد روى الزهرى بسنده إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه
قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادى بالنهى عن
المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها ، فالتفت المأمون للحاضرين وقال:
اتحفظون هذا من حديث الزهرى ؟ قالوا : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال
المأمون : أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة ٠ إ ه ٠

ومن المناسب جداً أن أنقل هنا كلام الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) فقد أوعب فيه الحقيقة الدينية التي يجب المصير إليها في هذا الأمر ٠

قال رحمة الله تعالى : ٠٠٠ وقال الخطابي : تحريم المتعة كالاجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت ٠

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد - هو الإمام جعفر الصادق - أنه سُئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه ٠ قال الخطابي : ويحكى عن ابن جريج جوازها ٠ إ ه ٠

وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روی بالبصرة في إياحتها ثمانية عشر حديثاً ٠

وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسيبه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة ٠

قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصرّح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صلح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يُحدِّث نكاح المتعة أو يعزَّر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف يرفع الخلاف المتقدم ؟ وقال القرطبي : الروايات

كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض .
وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمين على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها .

وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حرث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر . قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائل فقهاء مكة (قلت) وفي جميع ما أطلقه نظر :

أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح وقد بيّنت فيه ما نقله إسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره (ففعلنا ثم ترك ذلك) .

وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بالطائف واستناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً أن ذلك كان قدِّماً ولفظه : استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاةبني

الحضرمي يقال لها معاذة ٠ قال جابر ثم عاشت معاذة إلى خلافة معاوية
فكان يرسل إليها بحائزه كل عام ٠

وقد كان معاوية متبوعاً لعمر مقتدياً به فلا يشك أنه عمل بقوله
بعد النهي ، ومن ثم قال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منكر ، وفي هذا
دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه ٠

وأما أبو سعيد فآخر ج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء
قال : أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدهنا يستمتع
بملء القدر سوياً ، وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ليس
فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ٠

وأما ابن عباس فتقدمنا في النقل عنه والاختلاف هل رجع أو لا ؟ ٠

وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا
أو لهذا ؟ فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال : لم يُرِعِ عمر إلا أم أراكة قد خرجت
حبلها فسألها عمر فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية ٠

وآخر من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية ٠

وأما جابر فمسنده قوله : قد فعلناها وقد بنته قبل ، ووقع في
رواية أبي نصرة عن جابر عند مسلم فنهاها عمر فلم تفعله بعد ٠

فإن كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة : فقوله ثم لم نعد يعم

جميع الصحابة أيضاً فيكون إجماعاً وقد ظهر مستنده الأحاديث
الصحيحة التي بناها •

وأما عمرو بن حرث وكتاب قوله رواه عن جميع الصحابة
فعجيب وإنما قال جابر (فعلناها) وذلك لا يقتضي تعميم جميع
الصحابية بل يصدق على فعل نفسه وحده •

وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد
صحيحة وقد ثبتت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد عدّه جبراً فيمن ثبت
على تحليلها •

وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبت قوله صلى الله عليه وسلم : إنها حرام إلى يوم القيمة ، قال : فَأَمِنَّا بِهَذَا الْقَوْلِ
نسخ التحريم والله أعلم • إه كلام الحافظ بن حجر •

لكن ذكر الاختلاف في أن ابن عباس هل رجع أولاً ، ليس
بفاض على ما قدمناه عن الألوسي أن الأولى الحكم برجوعه بناء على
ما رواه عنه الترمذى والبيهقى والطبرانى أنه قال : كل فرج سواهما
حرام - أي سوى الزوجة والأمة المملوكة - •

والذى بينه قبل في قول جابر (قد فعلناها) هو أنه لعل جبراً
ومن نقل عنهم استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم إلى أن
نهى عنها لم يبلغهم النهي •

وقد قدمنا عن الإمام النووي رحمه الله تعالى الجزم بالحمل على
عدم بلوغ النسخ إليهم والله سبحانه أعلم •

فصل

النسخ ورد على المتعة مرتين

تعاقب على متعة النساء الاذن بها والنسخ لها فأبيحت ثم حرمت ثم أباحت ثم حرم تحريرياً مؤبداً ، وبعضهم يرى أن الاباحة والتحريم قد اعتوراها ثلاث مرات ، وعن بعضهم أربع مرات ، ولكن الصحيح هو القول الأول ، وهو المعتمد في النقل فقد قال في السيرة الحلبية : وعن إمامنا الشافعي : لا أعلم شيئاً حرم ثم أبىح ثم حرم إلا المتعة ٠ إه ٠

وقد مرت الأحاديث الشريفـة الصحيحة التي فيها التصريح بتحريـمها يوم خـير ، ثم حرمـت ثـانية في غـزوـة أوـطـاس - أي بـعد إـباـحـتها - وـكان ذـلـك عـام الفـتح ، وـالأـمد الزـمنـي يـسـير " بين الفـتح وغـزوـة أوـطـاس وـهي من تـوابـع غـزوـة هـواـزن في حـنـين ٠

وـتحـريـمـها في حـجـة الـودـاع إـعلـان وـتوـكـيد لـتحـريـمـها عـام الفـتح ٠

قال النـوـوي في شـرـح صـحـيق مـسـلم : وـالصـوـاب المـخـتـار أـن التـحـريـم وـالـابـاحـة كـانـا مـرـتـين فـكـانـت حـلـلاً قـبـل خـير ثم حـرمـت يوم خـير ثم أـبـيـحـت يوم فـتح مـكـة وـهـو يوم أوـطـاس لـاتـصالـهـما ثم حـرمـت يومـئـذ بـعـد ثـلـاثـة أـيـام تـحـريـمـها مـؤـبـداً إـلـى يوم الـقـيـامـة وـاستـمر التـحـريـم . وـلـا يـجـوز أـن يـقـال إـن الـابـاحـة مـخـتـصـة بـمـا قـبـل خـير وـالـتحـريـم يوم

خير للتأييد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحرير من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي عياض لأن الرواية التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع من تكريير الإباحة والله أعلم ٠ إهـ كلام النووى ٠

وقال الإمام القرطبي : وخالف العلماء كم مرة أبيح ونسخت ، ففي صحيح مسلم عن عبد الله قال : كذا نفزوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنها عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ٠ قال أبو حاتم البستي في صحيحه : قولهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (ألا نستخصي) دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خير ، ثم أذن فيها عام الفتح ، ثم حرمتها بعد ثلاث ، فهي محرمة إلى يوم القيمة ٠

وقال ابن العربي : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة ، لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خير ، ثم أبيحت في غزوة أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحرير ، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فان النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك ٠ إهـ ما في القرطبي ٠

ويعني بمسألة القبلة أنها كانت إلى الكعبة الشريفة أولاً ثم

حُوَلَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ أُعِيدَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَاسْتَقْرَتْ عَلَيْهَا •

وقد نقل النووي في شرح صحيح الإمام مسلم رحمهما الله تعالى عن القاضي عياض أن الرواية بتحريم المتعة كانت في غزوة تبوك وهي بعد فتح مكة ضعيفة ، وقد رويت في غير صحيح الإمام مسلم وإليك قوله في هذا :

وذكر غير مسلم عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من روایة اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه ۰ ۰ ۰

وفي الشرح المذكور تفنيد إباحتها عام حجة الوداع أيضاً وأن الصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشرعية كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبه في تحريم المتعة حينئذ بقوله (إلى يوم القيمة) • إه •

وقول الامام النووي فيما سبق (لا مانع يمنع من تكرير الاباحه)
معزز بما نقله هو في شرحه عن المازري من قوله : و اختلفت الرواية
في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه صلى الله تعالى عليه و آله
و سلم نهى عنها يوم خير ، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة ، فان
تعلق بهذا الحديث من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت
وأن هذا الاختلاف قادح فيها ، قلنا : هذا الزعم خطأ وليس هذا

تناقضًا لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً فسمع بعض الرواية النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه ٠ إه كلام المازري ٠

ثم قال النووي بعد كلام طويل : قال القاضي - يعني به عياضًا - واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريرها من جميع العلماء إلا الروافض ، وكان ابن عباس رضي الله عندهما يقول بباب احتجتها وروي عنه أنه رجع عنه ٠ قال : وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر ٠ إه ٠

والذي سبق عن زفر هو ما نقله النووي عن القاضي عياض عن المازري في أوائل باب نكاح المتعة من قوله : وقال زفر : من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه ٠ وكانه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة فإنها تلغى ويصح النكاح ٠ إه ٠ أي بخلاف البيع فإن الشروط الفاسدة تفسد وذا معلوم ٠

لكن قال العلامة الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري) الذي شرح به صحيح الإمام البخاري قال : ويرده - أي قول زفر - قوله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : (فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلها) ٠ إه ٠

فصل

هل في نكاح المتعة حد؟

هذا مما اختلف فيه الفقهاء فأوجبه ناس ومنعه آخرون ، وقد روى القرطبي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : « لا أؤتى برجل تزوج متعة إلا غيته تحت الحجارة » ٠

وسبقت لنا الرواية في صحيح مسلم أن ابن الزبير قال لابن عباس : (فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) وقد علق النووي على هذا بقوله : هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال : إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرجم بها الزاني ٠ إ ه ٠

فمذهب عمر وابن الزبير أن نكاح المتعة يرجم لأنها زان ولا تشفع له الإباحة الأولى بعد قيام الحجة ووضوح النقل الصريح بالرجم ٠

وهو أحد قولين في مذهب الإمام مالك وقد حكاهما القرطبي - وهو مالكي - في تفسيره بقوله : قال ابن العربي - وهو أبو بكر ابن العربي الفقيه المالكي - :

وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد

الاجماع على تحريمها ، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب .
وفي رواية أخرى عن مالك : لا يرجم . إه .

وقال العلامة الشيخ محمد زايد الكوثري رحمه الله تعالى في
مقالاته : وعزو تجويفها - يعني المتعة - إلى مالك في الهدایة خطأ
بحث كما سبق ، بل مذهبه وجوب الحد على من وطىء بنكاح المتعة
في رواية ابن نافع ، بخلاف مذهب من يعد ذلك وطاً بشبهة فيسقط
عنه الحد . إه .

وهذه النقول عن المالكية تفيد اختلاف الرواية عن الامام مالك
في حد نكاح المتعة لكنها صريحة في أنه كسائر الأئمة محرم لها .
وقول صاحب الهدایة الحنفي : وقال مالك رحمه الله هو - أي نكاح
المتعة - جائز ، تعقبه الكمال بن الهمام في (فتح القدير) بقوله :
نسبته إلى مالك غلط .

وكذا قال الشيخ شهاب الدين الشلبی في حاشیته على شرح
الكنز للزیلعي : قال ابن فرشتا في الباب الأول من شرح المشارق :
وما حکاه بعض الحنفیة عن مالک من جوازها فخطأً ، وقال ابن الهمام:
ونسبته إليه غلط . إه . وقال السروجي : ونكاح المتعة لا يجوز
عند مالک ذكره في الذخیرة المالکیة ، قال : وهو قول الأئمة ونقل
صاحب الكشاف عنه سهو . إه .

وفي العناية من كتب الحنفیة : وقال في المدونة - وهو من
أجل كتب المالکیة - ولا يجوز النکاح إلى أجل قريب أو بعيد وإن

سمى صداقاً وهذه المتعة ٠ إه ٠ أي فهي ممنوعة في مذهب مالك ٠
على أن مالكاً روى في (الموطأ) عن علي أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى يوم خير عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الانسية ٠ إه ٠
وإذ قد علمت اختلاف الرواية في الحد بنكاح المتعة عن أصحاب مالك فاعلم أن الكل قائلون بحرمة هذا النكاح ٠

أما الشافعية فلا يرون وجوب الحد فيه وإن حرموه ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : وخالف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ؟ ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف ٠

ومذهبنا نحن الحنفية أن نكاح المتعة فيه شبهة العقد ويبدأ الحد بها كما يدرأ بشبهة المحل وبشبهة الفعل ، وتفصيل هذا في كتب الفقه متوناً وشروحًا ، والمقصود هنا بيان أن الحد مدفوع في نكاح المتعة بشبهة العقد بل وبشبهة الخلاف أيضاً وإن كان الحكم أنه لا ينزل عن درجة التحرير ٠

روى ابن أبي شيبة والترمذى والحاكم والبيهقى عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : « إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » ٠ قال الزيلعى في هذا الحديث : وذكر أنه قد روی موقوفاً - أي من قول عائشة رضي الله عنها - وأن الوقف

أصح وعندنا لا يضر ذلك إذا صح الرفع لا سيما فيما لا يدرك بالرأي
فإن الموقوف فيه محمول على السماع لأنهم كانوا ير奉ونه تارة
ويفتون به أخرى ٠ إه كلام الزيلعي ٠

وروى الدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه أن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم قال : « ادروا الحدود ولا
ينبغى للإمام تعطيل الحدود » ٠ إه ٠

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه قال : « ادفعوا الحدود عن عباد الله
ما وجدتم لها مدفعاً » ٠

وقال الألوسي الحنفي في تفسيره (روح المعاني) :
ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار إلا الشيعة في عدم
جوازها ، ونقل الحل عن مالك رحمه الله تعالى غلط لا أصل له ،
بل في حد الممتنع روایتان عنه ، ومذهب الأكثرين أنه لا يحد لشبهة
العقد وشبهة الخلاف ٠ إه ٠

فأنت ترى أن سقوط الحد في نكاح المتعة هو الراجح على خلاف
ما روى عن عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم لمكان الشبهة الدائمة ٠

على أن الإمام فخر الدين الرازي حمل قولهما على الزجر
والتهديد كسياسة شرعية رأياها وإليك قوله في تفسيره الكبير :
فإن قيل ما ذكرتم - أي فيما سبق نقله عنه من أن سكت

الصحابية على إعلان عمر تحرير المتعة موافقة له في تحريرها - يبطل بما روي أن عمر قال : (لا أؤتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته) ولا شك أن الرجم غير جائز . مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك فدل هذا على أنهم كانوا يسكتون عن الانكار على الباطل ، قلنا : لعله كان يذكر ذلك على سبيل التهديد والزجر والسياسة ، ومثل هذه السياسات جائزة لللامام عند المصلحة ، ألا ترى أنه عليه وآلـه الصلاة والسلام قال : « من منع من الزكاة فانـا آخذوها منه وشطر مالـه » . ثم إن آخذ شطر المال من مانع الزكوة غير جائز لكنه قال النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه ذلك للمبالغة في الزجر فكذا هنا والله أعلم . إـه .

والذـي أقولـه هو أن مذهب عمر وابن الزبـير رضـي الله تعالى عنـهما صـريح في وجـوب إـقامة الحـد عـلى المـمـتـع لـوضـوح الـأـمـرـ في نـظـرـهـما وـانـكـشـافـهـ بشـوتـ النـاسـخـ . والـذـي ذـكـرـهـ الفـخرـ الرـازـيـ اـحـتمـالـ لـاـ يـقاـومـ تـلـكـ الصـراـحةـ ، وـقـولـهـماـ هوـ مـنـ مـسـتـنـدـاتـ القـائـلـينـ بـوـجـوبـ الـحدـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـذـاهـبـ الـذـيـنـ لـمـ يـوجـبـوـهـ إـلـاـ عـنـ اـسـتـبـصـارـ وـاسـتـدـلـالـ .

نعم إن الأـكـثـرـينـ مـنـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـسـقـاطـ الـحدـ عـنـ المـمـتـعـ وـبـهـ الـإـفـتـاءـ وـعـلـيـهـ الـاعـتـمـادـ .

فـانـ قـائـلـ كـيفـ خـالـقـتـمـ مـذـهـبـ عـمـرـ وـابـنـ الزـبـيرـ وـهـماـ صـحـابـيـانـ ؟ـ قـلـناـ :ـ إـنـ مـذـهـبـ الصـحـابـيـ لـيـسـ مـتـفـقـاـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ وـجـوبـ

الأخذ به فالشافعية والجمهور على عدم وجوب تقليده ، والحنفية يوجبونه فيما لا يدرك بالقياس ، وفيما يدرك به على الراجح لديهم إن لم يعلم له مخالف من الصحابة ، فان علم ساغ للمجتهد الاجتهاد في القولين والأخذ بأرجحهما قياساً ، وإن لم يمكن الترجيح كان المجتهد بالختار .

والذى حدا بالحنفية - فيما يظهر - إلى اسقاط الحد هو الشبهة المتمكنة في هذا وهي كما مرّ شبهة عقد وشبهة خلاف والأحاديث تدعو إلى درء الحد بالشبهة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

فصل

إن سائل سائل !

فان سائل سائل بـأن الـامـام زـفـرـ بنـ الـهـذـيلـ - وـهـوـ مـنـ أـصـحـابـ الـامـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ - قـائـلـ بـجـواـزـ النـكـاحـ المـؤـقـتـ وـهـوـ فـيـ مـعـنـىـ نـكـاحـ المـتـعـةـ فـمـاـ جـوـابـكـمـ ؟

قلنا : إن زفر تفرد بهذا من دون الأصحاب وقوله غير معتمد لدى الفقهاء ولا مأخذ به .

ولكنه حين ارتضاه لم يذهب به مذهب المتعة بل نحوـاً آخر
فارقها فيه بـزـعـمـهـ .

وهو كما في فتح القدير : (أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل هي ويصح النكاح فصار كما إذا تزوجها على أن يطلقها بعد شهر صح وبطل الشرط) إ ه .

فـأـنـتـ تـرـىـ أـنـهـ وـإـنـ صـدـرـ مـؤـقـتاـ لـكـهـ انـعـقـدـ مـؤـبـداـ فـيـ نـفـرـهـ لـالـتـغـاءـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ فـيـ وـالـتـقـائـهـ مـعـ النـكـاحـ الصـحـيحـ فـيـ بـطـلـانـ التـأـقـيـتـ،ـ بـخـلـافـ نـكـاحـ المـتـعـةـ فـانـ التـأـقـيـتـ فـيـ مـعـتـبـرـ زـمـنـ مـشـرـوـعـيـتـهـ بـحـيـثـ يـنـتـهـيـ بـاـنـتـهـاءـ الـمـدـةـ وـيـنـقـضـيـ بـاـنـقـضـاءـ الـأـمـدـ .

وقد رأى الكمال بن الهمام (أن معنى المتعة عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضاً فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى ٠ إه ٠)

ثم اعتمد قول زفر من حيث صحة النكاح وانعقاده مؤبداً وبطلان التوقيت وإليك خلاصة فكرته كما أثبتها الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) عن فتح القدير ، قال :

ثم رجح - يعني الكمال - قول زفر بصحبة المؤقت على معنى أنه ينعقد أبداً ويلغو التوقيت لأن غاية الأمر أن المؤقت متعة وهو منسوخ لكن المنسوخ معناها الذي كانت الشرعية عليه وهو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة ، فالغاء شرط التوقيت أثر النسخ ، وأقرب نظير إليه نكاح الشغاف وهو أن يجعل بعض كل من المرأتين مهراً للأخرى فإنه صح النهي عنه وقلنا يصح موجباً لمهر المثل لكل منهما فلم يلزمنا النهي ، بخلاف ما لو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد فإنه لا ينعقد وإن حضره الشهود لأنه لا يفيد ملك المتعة كلفظ الأحلال فإن من أحل لغيره طعاماً لا يملكه فلم يصلح مجازاً عن معنى النكاح كما مر ٠ إه ٠ ملخصاً ٠

أقول : إن ترجيح الكمال لقول زفر في صحة النكاح المؤقت بالمعنى الذي أراده من انعقاده مؤبداً والتغاء شرط التوقيت ، هذا الترجيح خلاف منقول المذهب في المدون المعتمدة وشرحها وقد قال

تلמידه العلامة قاسم في كتابه (التصحيح) : لا عبرة بآبحاث شيخنا
إذا خالفت المنقول - ويعني به من قول المذهب -

فالنکاح المؤقت باطل غير منعقد لأنه في معنى نکاح المتعة تماماً
و (العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى) وقد ردوا
على زفر استدلاله وإليك ما قاله الزيلعى في هذا :

وبطل النکاح المؤقت وقال زفر هو صحيح لأن النکاح عقد
بحضور شاهدين وشرط فيه شرط فاسد فيصح العقد ويبطل الشرط
إذ النکاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فصار كما لو تزوجها على أن
يطلقها بعد شهر ٠ إه ٠

قال الزيلعى في الرد : قلنا هو في معنى نکاح المتعة والعبرة
للمعانى دون الألفاظ ، ألا ترى أن من قال لغيره : جعلتك وكيلًا
بعد موتي يكون وصيًّا ، ولو قال جعلتك وصيًّا في حياتي يكون وكيلًا ،
وكذا لو أعطى المال مضاربة بشرط أن يكون كل الربح للمضارب
يكون قرضاً ، ولو شرطه لرب المال يكون بضاعة وإذا اعتبر المعنى
صار متعة بخلاف ما إذا شرط أن يطلقها بعد شهر لأن اشتراط القاطع
- أي الطلاق - يدل على انعقاده مؤبدًا بخلاف المؤقت فإنه لا يبقى
بعد مضي المدة كالاجارة ، ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت
- أي في النکاح المؤقت - وروى الحسن عن أبي حنيفة - أي في
النوادر وهي غير ظاهر الرواية عن الامام - أنه إذا ذكر مدة لا يعيش
مثلهما إليها صح النکاح لأنه في معنى المؤبد ٠ وجه الظاهر - أي ظاهر

الرواية عن الامام بالمنع وهو المذهب - أن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد ، وكذا لا فرق بين المدة المعلومة والمحولة لما ذكرنا .

ولو تزوجها مطلقاً وفي نيتها أن يقعد معها مدة نوافها فالنكاح صحيح . ولا بأس بتزويج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهاراً دون الليل . إه كلام الزيلعي وهو كما ترى رصين متين يقر الحق في نصابه ، وينجلو الغبار عن رحابه .

وفي الهدایة للإمام المرغینانی الحنفی ، وشرحها (العناية) للشيخ أکمل الدین في الرد على زفر : (ولنا أنه أثى بمعنى المتعة) بلفظ النكاح لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة لا لقصد من مقاصد النكاح وهو موجود فيما نحن فيه لأنها لا تحصل في مدة قليلة (والعبرة في العقود للمعاني) دون الألفاظ ، ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حواله ، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة . وقوله (ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت) احتراز عن قول الحسن بن زياد إنهما إذا ذكرتا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان إليه كمائة سنة أو أكثر كان النكاح صحيحاً لأنه في معنى التأبید وهو روایة عن أبي حنيفة .

ووجه الظاهر أن التأقيت معين لجهة المتعة فان قوله تزوجتك للنكاح ومقتضاه التأبید لأنه لم يوضع شرعاً إلا لذلك ولكنه يحتمل المتعة فإذا قال إلى عشرة أيام عين التوثيق جهة كونه متعة معنىً وفي هذا المعنى المدة القليلة والكبيرة سواء .

واستشكل هذه المسألة بما إذا شرط وقت العقد أن يطلقها بعد شهر فان النكاح صحيح والشرط باطل ولا فرق بينها وبين مانحن فيه ، وأجيب بأن الفرق بينهما ظاهر لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشتراطه بعد شهر لينقطع به دليل على وجود العقد مؤبداً ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح فكان النكاح صحيحاً والشرط باطلاً ، وأما صورة النزاع فالشرط إنما هو في النكاح لا في قاطعه ولهذا لو صح التوقيت لم يبق بينهما بعد مضي المدة عقد كما في الإجارة ٠ إه ٠

وهو كلام الزيلعي في عدم انعقاد النكاح المؤقت وأنه كنكاح المتعة باطل وممنوع ٠

وفيما أوردنا من هذه النقول يخرج الجواب عما إذا تزوج وقد أضمر في نفسه أن يبقى معها مدة عينها في سره ولم يتلفظ بها ، فان النكاح صحيح لأن العقود تبني على الألفاظ والكلمات لا على ما في السرائر والضمائر ٠

قال في الدر المختار : وليس منه - أي من النكاح المؤقت الباطل - ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات ٠ قاله الامام العيني الحنفي ٠

وقد نقل الشيخ ابن عابدين عن صاحب البحر قوله : لأن التوقيت إنما يكون باللفظ ٠ إه ٠

وقال في النهاريات : هو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل ٠ إه من فتح القدير ٠ أي كما إذا كان عمله ليلاً

كالحارس مثلاً بل قد ذكر الشيخ ابن عابدين أن نحو الحارس يقسم بين الزوجات نهاراً واستحسنه صاحب النهر من الحنفية .

ولم يتفرد الحنفية في هذا الذي نقلناه عنهم فقد قال النووي الشافعي في شرحه لصحيح مسلم :

قال القاضي : وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً - أي عن شرط مدة لفظاً - ونيته أن لا يمكن معها إلا مدة نوتها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متنة وإنما نكاح المتنة ما وقع بالشرط المذكور ، ولكن قال مالك : ليس هذا من أخلاق الناس ، وشد الأوزاعي فقال : هو نكاح متنة ولا خير فيه والله أعلم . إه .

وقال الألوسي في تفسيره : بقي ما لو نكح مطلقاً ونيته أن لا يمكن معها إلا مدة نوتها فهل يكون ذلك نكاحاً صحيحاً حلالياً أم لا ؟ الجمهور على الأول بل حكى القاضي الاجماع عليه ، وشد الأوزاعي فقال : هو نكاح متنة ولا خير فيه فينبغي عدم نية ذلك . إه .

فصل

نقول فقيه في حجية والزام

وأحب أن أجعل خاتم هذه النقول الفقهية ما كتبه في هذا الموضوع
الفقير الإمام الشيخ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب
بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية قال رحمه الله في كتابه (بدائع
الصناع) ، في ترتيب الشرائع) في مبحث شروط صحة النكاح :
..... ومنها التأييد فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وإنه
نوعان أحدهما أن يكون بلفظ التمتع ، والثاني أن يكون بلفظ النكاح
والتزويج وما يقوم مقامهما •

أما الأول : فهو أن يقول أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو
شهرأً أو سنة ونحو ذلك وإنه باطل عند عامة العلماء ، وقال بعض
الناس هو جائز واحتجوا بظاهر قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن
فآتوهن أجورهن فريضة) والاستدلال بها من ثلاثة أوجه :
أحدها : أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح ، والاستمتاع
والتمتع واحد •

والثاني : أنه تعالى أمر بaitاء الأجر ، وحقيقة الاجارة والمتعة
عقد الاجارة على منفعة البعض •

والثالث : أنه تعالى أمر بaitاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون

في عقد الاجارة والمتعة ، فاما المهر فانما يجب في النكاح بنفس العقد
ويؤخذ الزوج بالمهر أولاً ثم يمكن من الاستمتاع . فدللت الآية
الكريمة على جواز عقد المتعة .

ولنا - أي استدلاً لمنعه - الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب الكريم : قوله عز وجل (والذين هم لفروجهم
حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانُهم) حَرَمَ تَعَالَى الْجَمَاعُ
إِلَّا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ ، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين فيبقى التحرير .
والدليل على أنها ليست بنكاح أنها ترتفع من غير طلاق ولا فرقه ولا
يجري التوارث بينهما فدل أنها ليست بنكاح فلم تكن هي زوجة له .

وقوله تعالى في آخر الآية (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم
العادون) سمي مبتغي ما وراء ذلك عادياً فدل على حرمة الوطء بدون
هذين الشيئين .

وقوله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) وكان ذلك
منهم إجارة الاماء ، نهى الله عز وجل عن ذلك وسماه بغاً فدل على
الحرمة .

وأما السنة : فما روى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم
الحمر الانسية .

وعن سيرة الجهنمي رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة .

وعن عبد الله بن عمر أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائماً بين الركين والمقام وهو يقول : (إني كنت أذنت لكم في المتعة فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً فإن الله قد حرمتها إلى يوم القيمة) .
وأما الأجماع : فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك .

وأما المعقول : فهو أن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل لأغراض ومقاصد يتوصل بها ، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يشرع .

وأما الآية الكريمة فمعنى قوله : (فما استمتعتم به منهن) أي في النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح فإن الله تعالى ذكر أجنساً من المحرمات في أول الآية في النكاح وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تتبعوا بأموالكم) أي بالنكاح . وقوله تعالى (محسنين غير مسافحين) أي متاكفين غير زانين . وقال تعالى في سياق الآية الكريمة : (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات) ذكر النكاح لا الإجارة والمتعة فيصرف قوله تعالى : (فما استمتعتم به) إلى الاستمتاع بالنكاح .

وأما قوله - أي مبيع المتعة - سمي الواجب أجراً ، فنعم ، المهر

في النكاح يسمى أجرًا قال الله عز وجل : (فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن) أي مهورهن • وقال سبحانه وتعالى : (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن) •

وقوله - أي مبيع المتعة - أمر تعالى بآياته الأجر بعد الاستمتاع بهن والمهر يجب بنفس النكاح ويؤخذ قبل الاستمتاع ، فلنا قد قيل في الآية الكريمة تقديم وتأخير كأنه تعالى قال فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن أي إذا أردتم الاستمتاع بهن كقوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن) أي إذا أردتم تطليق النساء •

على أنه إن كان المراد من الآية الاجارة والمتعة فقد صارت منسوخة بما تلونا من الآيات وروينا من الأحاديث •

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن قوله (فما استمتعتم بهن) نسخه قوله عز وجل (يا أيها النبي إذا طلقت النساء) •

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : المتعة بالنساء منسوخة ، نسختها آية الطلاق والصدق والعدة والمواريث والحقوق التي يجب فيها النكاح ، أي النكاح هو الذي ثبت به هذه الأشياء ولا يثبت شيء منها بالمتعة والله أعلم •

وأما الثاني : فهو أن يقول أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك وإنه فاسد عند أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر : النكاح جائز وهو مؤبد والشرط باطل ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : إذا

ذكر من المدة مقدار ما يعيشان إلى تلك المدة فالنكاح باطل ، وإن ذكرًا من المدة مقدار ما لا يعيشان إلى تلك المدة في الغالب يجوز النكاح كأنهما ذكرًا الأبد •

(وجه) قوله أنه ذكر النكاح وشرط فيه شرطًا فاسدًا والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ببطل الشرط وبقي النكاح صحيحًا كما إذا قال : تزوجتك إلى أن أطلقك بعد عشرة أيام •

(ولنا) أنه لو جاز هذا العقد لكان لا يخلو إما أن يجوز مؤقتاً بالمدة المذكورة ، وإما أن يجوز مؤبدًا •

لا سبيل إلى الأول لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج ، والعبرة في العقود لمعانيها لا الألفاظ كالكفالة بشرط براءة الأصيل إنها حواله معنى لوجود الحواله وإن لم يوجد لفظها، والمتعة منسوخة •

ولا وجه للثاني لأن فيه استحقاق البعض عليها من غير رضاها وهذا لا يجوز •

وأما قوله - أي مبيع المتعة - أتى بالنكاح ثم أدخل عليه شرطًا فاسدًا فممنوع بل أتى بنكاح مؤقت والنكاح المؤقت نكاح متعة والمتعة منسوخة وصار هذا كالنكاح المضاف انه لا يصح •

ولا يقال يصح النكاح وتبطل الاضافة لأن المأني به نكاح مضاد وانه لا يصح كذا هذا ، بخلاف ما إذا قال : تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام لأن هناك أبد النكاح ثم شرط قطع التأييد بذكر الطلاق

في النكاح المؤبد لأنه على أنَّ (أنَّ) كلمة شرط والنكاح المؤبد لا يبطله الشروط والله عز وجل أعلم ٠ إِه كلامه ٠ رحمه الله تعالى وهو غاية في الحجاج والالزام فلا جرم أن قال العلامة ابن عابدين في كتاب البدائع : إنني لم أجده له نظيراً في كتب أصحابنا ٠

وبعد فأرجو أن أكون قد انتهيت بالقاريء الكريم إلى مرفأ السلامة في هذا الموضوع العلمي والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ٠ وإليه - عز اسمه - المرجع والمأب وهو عز وجل أعلم وأستغفر لله العظيم ٠

* * *

دفوع لاعتراضات وحضر لشبحات

(الاعتراض الأول ودفعه)

أخذ بعد المبيحين لها على الامام البخاري أنه بعد أن روى
أحاديث إباحة المتعة قال :

قال أبو عبد الله - يعني نفسه رحمه الله - وبيّنه عليٌّ عن
نبيه أنه منسوخ . إه .

وقد تورط المعارض وجر على نفسه ذيل الخطأ فيما تورّك به
على الامام البخاري إذ زعم أن البخاري أرسل هذه الزيادة بلا إسناد
لأحد فهي غير ثابتة بزعمه حتى عند البخاري نفسه إذ لو ثبتت لديه
لأسندها كما أسند غيرها من الروايات الميسحة .

والذى أقوله تلقاء هذا هو أنه قد كان على المعارض - أرشده
الله - أن ينظر فيما قاله علماء مصطلح الحديث في تعليقات الامام
البخاري وهذه الزيادة واحدة منها .

إن علماء المصطلح قرروا أن صحيح الامام البخاري أصح الكتب
بعد كتاب الله تعالى ويليه صحيح الامام مسلم والأمة كلها مجتمعة على
صحة ما في هذين الصحيحين .

وقرروا أيضاً أن تعليقات الامام البخاري - وهي روایاته بغير
سند - صحيحة أيضاً إذا حكها بصيغة الجزم الخالية عن التمريض
كهذه التي ذكرها هنا من قوله : وبيّنه علي عن النبي أنه منسوخ . إه .
إذ لو لا صحتها عنده لما جزم بها فجزمه بها جزم بصلحتها .

قال الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه (علوم الحديث)
المعروف بمقدمة ابن الصلاح :

وأما المعلق وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر ،
فأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جداً
ففي بعضه نظر .

وي ينبغي أن نقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم
به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه . مثاله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا ، قال ابن عباس كذا ، قال مجاهد كذا ، قال
عفان كذا ، قال القعنبي كذا ، روى أبو هريرة كذا وكذا ، وما أشبهه
ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال
ذلك ورواه فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه .
ثم إذا كان الذي علق عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف
على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابي .

وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل : روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وروى عن فلان كذا ، أو في
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فهذا وما أشبهه من
الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عنمن ذكره عنه لأن
مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ، ومع ذلك
فايراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به
ويركتن إليه والله أعلم . إه كلام الامام أبي عمرو بن الصلاح
رحمه الله تعالى .

وقد كتب عليه شارح كتابه شيخ الاسلام الحافظ الشهير زين الدين العراقي قال رحمه الله تعالى بعد كلام :

٠٠٠ والبخاري رحمه الله حيث علق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف، وهو إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى عبر بصيغة التعریض لوجود الخلاف المشهور في جواز الروایة بالمعنى والخلاف أيضاً في جواز اختصار الحديث • وإن رأيت أن يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وموضع الاسناد تجد ذلك واضحاً • إه كلام الامام العراقي •

وبهذا النقل عن أئمة هذا الشأن يسقط اعتراف المعترض على الامام البخاري من هذا الوجه •

على أن الامام البخاري روى بيان سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه مسندًا فقال : حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهرى يقول : أخبرنى الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير • إه •

وبذا يتضح الأمر اتصاحاً تاماً بأن البخاري أنسد ما علقه عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه في هذا الحديث الذي هو مذكور في طالعة الأحاديث المتعلقة بنكاح المتعة لكن المعترض عمد إلى طبيه وإغفاله مقتضاً على الأحاديث المسيحية وهي منسوخة كما مر ،

الكتاب المقدس

الرجم بالحجارة حتى الموت إن هو نكح المتعة وقد سبق لنا قوله : (لا أؤتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة) ٠ وكلام قوله هذين دال على أن مذهب كمذهب ابن الزبير ، ايجاب الحد على نكح المتعة ٠ وقد تقدمت حكاية خلاف المذاهب في هذا الأمر ٠

(الاعتراض الثالث ودفعه)

أورد كاتب مبيح للمتعة على القول بتحريهما : أن إباحة المتعة أول الأمر ثبتت باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، والاجماع حجة قطعية ، والمقرر في الأصول أنه لا ينسخ ولا يُنسخ به ٠ فالقول بأنه هنا منسوخ باجماع متاخر غير صحيح ، حتى ولو كان من الصحابة أنفسهم ٠ إه ٠

هذا كلامه وفيه إغفال للروايات المشهورة الصديقة الناطقة بالنسخ والتحريم ولا يجوز تخطيها وعدم الوقوف عندها لتحري الحق والمنصف في الحكم لأنها تفيد اليقين فيزاد بها على الكتاب كما عرف في علم الأصول ٠

إن شروع إباحة المتعة بين الصحابة في عهده عليه الصلاة والسلام أولاً لا ينزع فيه أحد لكن روایته ليست إلا حكاية لواقع قد انقضى أمده ثم وليه التحرير بنقلهم إياه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم تسليماً ، فالشأن فيها كالشأن في سائر الأحكام التي تناولها النسخ بعد شرعاها بيقين ٠

إن فقهاء الأمصار المجمعين على تحريم نكاح المتعة صادرون في إجماعهم عن دليل بالغ مرتبة اليقين ، ولا يخرق سورد إجماعهم شذوذ من لا تقوى شبته على الثبات أمام البراهين القاطعة ، والحجج الساطعة ، لا سيما والنقلان لا يتعارضان . وبذا يتبيّن أن هذا الإيراد من الكاتب ممحض شغب لا تسمح له مسالك العلم بسلوكها والله علیم حكيم .

وبعد فادعاء الأجماع على إباحتها غير وارد أصلًاً فان إجماع الصحابة غير متصور في عهده عليه وآلـه الصلاة والسلام ، إذ هو المرجع في التشريع ، فما ثم من حاجة إلى الأجماع حينئذ . إن الأجماع إنما كان بعد انقطاع الوحي بانتقاله عليه وآلـه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى ، فكان على الكاتب أن لا ينفع في غير ضرم بتسويد الصحف بدون فائدة ، لا بل بممحض الخطأ .

(الاعتراض الرابع ودفعه)

قال كاتب مبيع للمتعة بعد بحث طويل في تعارض الأدلة ولكنه لا يفيده وقد خرج به عن وجهة الحق تأييداً لفكرة الخاطئة قال : فالمتحصل : أن القاعدة في الروايات المتعارضة هي التساقط ، وللفقيه أن يختار أحدهما حجة على دعواه لو صح سندهما في نفسه ، ونحن نختار الدالة على بقاء مشروعية المتعة . ثم إنه اعتمد اطلاق آية المتعة في الاباحة . إ ه .

إني أنقل - تصحيحاً للفهم في تعارض الأدلة - عبارة العلامة
الشيخ محمد الخضرى في كتابه (أصول الفقه) ما يلى :-

الحق في هذا أنه إن علم تأخر أحدهما كان ناسخاً للمتقدم ،
فإن لم يعلم رجح أحدهما بما يفيد الترجيح ، فإن لم يكن جمع
بينهما ، فإن لم يكن تساقطاً وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما إن
وجد إه .

وتحريم المتعة دل عليه الدليل المتأخر فهو ناسخ للدليل المتقدم
المقيد لحلها .

والجمع بينهما ممكן بورود التحرير على الإباحة ولن يبلغ
الأمر بنا حد التساقط بعد نصوع الحجة وسطوع البرهان .

على أن آية (فما استمتعتم به منهن) مراد بها النكاح الدائم كما
أسلفنا ، ثم بفرض أنها تدل على إباحة المتعة بطريق التسليم الجدل ،
فقد صارت منسوبة بالروايات المشهورة الصحيحة وقد نقلنا عن الإمام
فخر الدين الرazi جنوحه في الاستدلال إلى هذا المعيق الذي ينقطع
به الاعتراض نهائياً عند المنصفين .

(الاعتراض الخامس ودفعه)

اعتراض كاتب مبيع للمتعة على محرميها حملهم آية (فما
استمتعتم به منهن) على النكاح الصحيح الدائم زاعماً أنها في نكاح
المتعة خاصة إذ لا يرتاب في هذا منصف ذو سلبيات حسنة ، وإن القرينة

قائمة في نظره على هذا التعين لتقديم ذكر النكاح الدائم في آية (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ثم الانتقال بعد إلى ذكر المحرمات منهن ثم ذكر نكاح المتعة بـ (فما استمتعتم به منهن) إذ هو خلاف الأصل في النكاح فيكون الكلام فيه تأسيساً وهو مقدم في الاعتبار على كونه تأكيداً ٠ إه ٠

هذه وجهة نظره وإن المتأمل ليرى في هذا الحصر الذي يزعمه تحجراً لواسع لم يقم عليه دليل ، بل إن المت Insider من معنى الاستمتاع أنه في النكاح الدائم الصحيح ، إذ هو الذي تشيد به الآيات الكريمة لشراته الطيبة وفوائده الجمة ، فهو استمتع حسن تلته الأرواح والأجساد وتهداً به التواير وتسكن إليه النفوس بـ انعدام الاضطراب النفسي الناشيء من العزوبة فلا قلق بعد ولا اضطراب بل راحة وهدوء ٠

فنبي الكاتب تناول الاستمتاع في الآية للنكاح الدائم منفي قطعاً ٠

وأما زعمه عدم ارتياض المنصف ذي السليقة الحسنة في أن الآية في المتعة خاصة لتقديم التأسيس في الاعتبار على التأكيد ، فزعم عاطل فاشل ، لأن القرائن قائمة على نفيه ، فـ ان اتساق الآيات في تحليل نكاح ما طاب من النساء ثم في تحريم من لا يسوغ نكاحهن منهن ، يعين أن هذا النكاح الشريف من أركانه المهر تميزاً له من السفاح الرديء تبييناً لخطره وشرفه وعلو منزلته لما له من أهداف صالحة

حسنة ، فكان تعقيب البيان الالهي لهذا بقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فـ توهن أجورهن) أي مهورهن مناسباً كل المناسبة ، والقرينة تعين أنه المراد لتحقيق الانسجام في الآيات ٠

والمهر مقابل في الشرع بالاستمتاع بالزوجة مهما امتد به الزمن ، كما أن النفقة مقابلة لاحتباس المرأة في البيت لمصلحة الزوجية ٠

أما نكاح المتعة فالمتوقع فيه أنه لمحض اللذة الجسدية بحسب المني من أوعيته وليس له من النتائج ما للنكاح الصحيح ، ولئن كان قد أباح بالسنة في البدء فللضرورة التي اقتضته - حينئذ فقط ، كما أوضحتها سابقاً ، فهي غير ممتدة عبر الزمن - ثم نسخ بها ترسيحاً لقواعد النكاح الدائم المفيد من اجتماع الزوجين ، وإرساءً للنافع على أئمه ، والحمد لله سبحانه على ما شرع ٠

(الاعتراض السادس ودفعه)

قال كاتب مبيح للمتعة : لا يعقل أن تكون هذه الآية - فما استمتعتم به منهن - منسوخة لأنها وردت بعد ذكر المحرمات من النساء لباحة ما وراءهن ، فكان الابتعاء بالأموال المجعل مباحاً مقيداً بكونه من طريق الاحسان وعدم الزنا والسفاح ، ثم فرع عليه الاستمتاع بقوله تعالى (فما استمتعتم) فالمفرع عين المفرع عليه أو مصداقه المباح ، فالمعني :

أن ابتغوا بأموالكم من النساء الغير المحرمات بطريق غير السفاح ، والاستمتاع بهن من الاحسان لا من السفاح والزنا ، وشرط الشيء

وقيده لا يكون ناسخاً لشروطه والمقيد به بل يكون من مقدمات وجوده ،
وعدمه موجب لعدم أصل تحققه وثبوته ، والنسخ ليس هذا معناه بل
معناه رفع الحكم الثابت ٠ إه ٠

أقول : إن كلامه صريح في أن نكاح المتعة يفيد الاحسان ، إذ
الابتغاء بالمال مشروط بقصد الاحسان ، فنكاح المتعة جائز لأن الاحسان
يثبت به مطلقاً من حيث إنه ابتغاء بالمال ٠

أما في النكاح الدائم فثبوته أخص ولذا يحد الزاني بعده دون
المتمتع الزاني بعد التمتع عند المبighin للمتعة ، فانعدام الاحسان
الخاص بالابتغاء بالمال لا ي عدم مشروعيه نكاح المتعة لأنه شرط له
وفقادانه لا يعني فقدان المشروط لأنه مقدمة لوجوده فليس زناً ، كما
يقول المحرمون له ، وليس الآية منسوخة بالنسبة إليه ، وإذا كان الزاني
المتمتع لا يرجم فليس إلا لفقد الاحسان الخاص بالنكاح الدائم وإن
كان الاحسان المطلق حاصلاً بنكاح المتعة ٠ إه ٠

هذا تقرير كلامه بما أوضحه في حاشية كتبها عليه ، ووجه
الرد عليه :

هو أن تقسيم الاحسان إلى مطلق ومقيد غير معهود في الشرع ٠
والرجم جزاء الزاني المحصن ، فيلزمكم من قولكم بعدم رجم المتمتع
الزاني أن يكون نكاح المتعة غير مشروع ، والمحيد عن هذا تمحل غير
مقبول ، وفرار من لازم لازب غير منفك ٠

وهذا كله إن جاريناه في أن الآية تشتمل نكاح المتعة كالنكاح

الصحيح ، لكن الحقيقة هي أن إباحته كانت بالسنة ، ونسخه كان بها أيضاً ، وقد ثبتت هذا النسخ يقيناً بالأحاديث المشهورة كما مرّ ، وبفرض تناولها إيمانه فإن الأحاديث الشريفه قويت على نسخ هذا التناول لأنها مشهورة يزداد بها على الكتاب الكريم إثباتاً ونسخاً ، فنکاح المتعة منسوخ قطعاً ٠

(الاعتراض السابع ودفعه)

اعترض كاتب مسيح للمتعة قول ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم كما ذكر القرطبي في تفسيره من أن إباحة المتعة نسختها آيات الطلاق والميراث لعدمهما فيها فقال : إنه استدل على النسخ بعدم ثبوت الطلاق والميراث في المتعة ، وعدمهما موقوف على ثبوت النسخ فلizم الدور الباطل فيبطل أصل دعوى النسخ ، هذا مع أن أصل نکاح المتعة موضوع ، وما ذكر من الطلاق والميراث والعدة وغيرها هو من الأحكام ، وعدم ثبوتها لذلك لا يدل لعدم ثبوته ٠ مثلاً زيد يكون من عوارضه وأحكامه المرض فلا يلزم من عدم تمرضه أن لا يكون موجوداً ، فآية الطلاق لم تحصر إباحة الوطء وشرعيته بخصوص ما كان مورداً للطلاق ، وإلا فما تقول في التسري والوطء بملك اليمين فإنه لا طلاق فيه ، فمورد الطلاق خصوص العقد الدائم ، فعدم ثبوت هذه الأحكام للمتعة لا يلزم منه انتفاءها ونسخ مشروعيتها .
هذا كلامه بحروفه ٠

أقول ردأ عليه - أرشده الله - : الدور الباطل في الاستدلال

هو - كما في تعريف السيد الشريف الجرجاني - توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، وقد ظن الكاتب أن الاستدلال هنا على نسخ نكاح المتعة من قبيل هذا الدور الباطل في حين أنه ليس كذلك ، إذ هو من نوع انتفاء اللازم لانتفاء الملزم كوجود النهار يلزم منه طلوع الشمس فلا نهار ما لم تطلع .

والامر هنا كذلك إذ لا طلاق ولا إرث إلا بوجود الزوجية فعدمها يعني عدمها لأنهما لا زمان لها وهي ملزومة لهما فلا اعتداد بها نكاح مشروع .

على أن العمدة في نسخ نكاح المتعة هي الأحاديث الشريفة المشهورة المفيدة للبيين ، والذى قاله العلماء هنا هو بمثابة التقوية للنسخ فهو من أداته وليس هو الدليل المنفرد في الاستدلال عليه ، وقد ثبتت هذه التقوية بما رواه الدارقطني وحسنه الحافظ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فيما يرويه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث) .

وبما رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه عنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث) وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي ، ذكر هذا الحافظ ابن حجر . ثم إن تمثيله للمسألة بزيد ومرضه غير منطبق على الحقيقة لأن المرض من العوارض ، والطلاق والأرث من الموازيم ، فالفارق بين الفريقين قائم ، ولكل فريق طريق .

بوما ذهب إليه موضحاً بأن آية الطلاق غير حاصرة للوطء
الحال بالنكاح الدائم مستدلاً بالتسري بالمملوكة من حيث إن وطأها
لا ينتهي حله بالطلاق أي فالمتمتع بها مثلها فيه - هذا الإيضاح غير
صحيح في نفسه - فآخر به أن لا يكون موضحاً لغيره • ذلك أن
الكلام في الحرمة المنكوبة بعقد صحيح لا في الأمة الموطوءة بملك اليمين
فإنها ليست زوجة باتفاق وإنما حتى تقادس عليها المتمتع بها • وإن
ملك المرأة على زوجها حق وطئها هو من مقتضيات العقد التي لا
تختلف إذ لها عليه مثل الذي له عليها • قال الله تعالى في الزوجات :
(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز
حكيماً) أما الأمة المملوكة فليس لها على سيدها حق الفراش فهو
محظوظ فيه غير مجبور عليه •

على أنه إن عقد عليها وهي ما تزال ملك يمينه فالعقد باطل لأن
المملوكة تنافي المالكية إذ كونها مملوكة له يأبى أن تملك عليه حق
الوطء والمهر والارث • اللهم إلا إذا أعتقها ثم عقد عليها وهي حرمة
فإنها تصير زوجة تملك عليه حقوق الزوجية كما يملكها عليها •

وصفة القول أن هذا الذي ذهب إليه الكاتب أرشده الله لا
يفيده شيئاً من حيث إنه لا تلقي في حكم الطلاق بين المتمتع بها وبين
الأمة المملوكة ، فآية الطلاق تحصر حل الوطء بالزوجية في النكاح
الدائم وهو المعتمد به نكاحاً فيما استقر من الشرع ولم ينسخ من أحكام
الإسلام •

ثم قال الكاتب - بعد الذي نقلناه عنه - : هذا مع أن العدة ثابتة

في المتعة وتقدمت بعض الروايات المشيرة إلى ثبوتها عن ابن عباس
وجابر • إه •

أقول : العدة من نكاح المتعة عندهم حيستان ، والشرع لا ينزلها عن
ثلاث حيض في المطلقة الحرة لأن الله تعالى قال في كتابه الكريم :
« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فالعدة بهذا العدد لا تزيد
ولا تنقص ، وعدة المتبع بها دون ذلك في قولهم ، فليست إذاً زوجة
يحل وطؤها كالموطوءة حلالاً بنكاح صحيح • وقد نسخ نكاح المتعة
بجميع لوازمه •

ثم قال الكاتب نافياً التلازم بين الزوجية والارث : وقد اتفق
جمهور أهل السنة على نكاح الكتابية بالدائم ، واتفقوا على عدم التوارث
بينها وبين زوجها المسلم ، تخصيصاً لعموم آية الارث ، فلم لا تخصص
الآية بالزوجين المتمتعين فيثبت لها الارث بالشرط لا بدونه • والقاتل
لا ترث باجماع المسلمين ، وكذا القاتل ، فلا تلازم بين الزوجية
والارث • إه كلامه •

أقول : آية الميراث خصصت بالحديث المشهور الذي يزداد به
على الكتاب الكريم وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم تسليماً :
« لا يتوارث أهل ملتين » رواه الترمذـي عن جابر رضي الله عنه ، عنه
عليه وآلـه الصلاة والسلام • ورواه النسائي والحاكم عن أسامة رضي
الله عنه ، عنه عليه وآلـه الصلاة والسلام • وهو فيما رواه الإمام أحمد
وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عنه عليه

وآله الصلاة والسلام بلفظ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ٠ وروى العلامة الزيلعي في شرحه لمن الكنز قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وروى أيضاً قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « الناس كلهم حيز ونحن حيز » ٠

والحديث الشريف على اختلاف الفاظه الكريمة لا يختص بالزوجين المختلفين ديناً ، بل هو عام شامل حتى للأب وابنه فلا استدلال بعدم الارث فيه على أن المتمتع بها زوجة لم يشرع لها الميراث ٠

وأما منع الارث مع القتل ثابت بالحديث النبوى الشريف الذى رواه ابن ماجه : « ليس لقاتل ميراث » ٠ وبالحديث الشريف الذى رواه أبو داود عن ابن عمرو عنه عليه وآله الصلاة والسلام : « ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » ٠

وبالحديث الشريف الذى رواه البيهقي عن ابن عمرو أيضاً : « ليس للقاتل من الميراث شيء » ٠

وروى الزيلعي في شرحه المذكور آنفأً قوله عليه وآله الصلاة والسلام : « ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة » وكذا رواه العيني الحنفي شارح صحيح البخاري في شرحه لمن الكنز ٠ والله تعالى ذكر قصتها في سورة البقرة الشريفة ٠

وهذا الحديث الشريف برواياته المتعددة عام لا يختص

بالزوجين اللذين قتل أحدهما الآخر بل هو متداول لكل قاتل فلا دليل
للكاتب على ما يريد .

ثم عمد الكاتب إلى فكرة عدم انحصار إنتهاء الحل في النكاح
ال دائم الصحيح بالطلاق لينفي كونه من لوازمه فيكون نكاح المتعة
- الذي لا طلاق فيه - صحيحاً مثله غير منسوخ بآيات الطلاق فقال:
وأما الفراق وانقطاع علاقة الزوجية فيحصل بغير الطلاق كما
في الملاعنة والمرتدة والأمة المبيعة . فهذه لوازم وأحكام تنتهي مع كون
العقد دائماً ولا يلزم من انتفائها انتفاؤه وذلك دليل عدم التلازم بين
حصول الزوجية بالعقد دائماً كان أم منقطعاً ، وبين عدم ترتب هذه
الأحكام عليها ، فدعوى النسخ بهذه الآيات لا يعول عليها .

وأراني غنياً عن النظر في هذه الدعوى ببطلان وضوحها
خصوصاً بعد الالتفات إلى ما قدمناه آنفاً من أن مجرد دعوى الناسخية
لا يعول عليها من دون القطع بالنسخ وإلا كان من التعويل على
الظن . إه كلامه .

والذي أقوله تلقاء هذا : هو أن الطلاق لازم من لوازم العقد
ال دائم الصحيح ، والذي استشهد به الكاتب لا يشهد له ولا يشدأزره .

ذلك أن الملاعنة يكون إنتهاء النكاح بينها وبين زوجها الملاعن
لها ، بتفريق الحاكم بينهما ، وتفريق الحاكم في معنى الطلاق البائن
وهو قول الحنفية ، وقال زفر منهم ومالك وأحمد في رواية تقع الفرقة

بينهما بغير تفريق الحاكم وقضائه عملاً بقوله عليه وآلـه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » واحتج الحنفية بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنـهما : (أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينـهما وألحق الولد بأمه) ولو أن الفرقـة تقع بغير تفرـيق لما احـتـيج إلى تـفرـيقـه عليه وآلـه الصلاة والسلام . وما رواه أبو داود محمـول على أن استـمـتـاعـه بها حرام .

على أن الفرقة وإن حصلت بغير تفريق فلأن الجفوة أضحت
محكمة العرى بين المتلاعنين وبلغت مداها الأعلى . . فكيف تكون ألفة
بينهما وقد خرج أمرهما إلى الناس ، ووصم الرجل امرأته وصمة عار
لاذعة ، وطعن في محض عرضها وصفيح شرفها ؟ فمن الحكمة أن لا
يجتمعوا بعده والحال كذلك ، وإنهاء النكاح بينهما لا مجيد عنه ولا
نفر منه .

ومثل هذا تفريق الحاكم بين العَنْيَنِ وزوجته إذا طلبت ذلك
بعد إمهاله سنة بـكامل فصوّلها عساه يصل إليها خلالها ، فان لم يقدر
كان التفريق للعجز عن القيام بـموجب النكاح وبـه يدفع الظلم عنها ،
والقاضي يقوم مقامه في التفريق إن طلبت المرأة ولم يطلقها من تلقاء
نفسه ويكون تفريق القاضي طلاقاً بـائناً •

وأما المرتدة فإن انتهاء نكاحها لفقدان أهليتها له لأنه لا يبقى مع
الردة - فالمرتد محروم من نعمة النكاح رجلاً كان أو امرأة - ولكنها

تجبر على العودة إلى الإسلام وتجدد عقد النكاح بمهر يسير إذ قد تكون متعمرة للمردة لكي تخلص من نكاح زوجها .

وأما الأمة الميسرة فانتهاء حل وطئها بانتهاء ملك رقبتها بالبيع ، فليس زوجة حتى يتنهى نكاحها بالطلاق أو ما في معناه كتفريق القاضي . وقد قدمنا أن عقد مولى الأمة نكاحه عليها وهي ما برأحت رقيقة لا يصح ، لمنافاة المملوكة للملكية كما بينا .

وبذا يتضح أن الطلاق وما في معناه من لوازم العقد الصحيح فان فقدت فقد .

وقد قلنا إن الاعتماد - بالدرجة الأولى - في نسخ نكاح المتعة إنما هو على الأحاديث المشهورة ، وما روی من غيرها فهو لمحض التقوية وإن له اعتباراً علمياً عند التحقيق والتمحيص كما ترى ، فاستغناء الكاتب عن النظر فيها لوضوح بطلانها بزعمه واضح البطلان .

وزعمه في آخر كلامه أن دعوى الناسخية هنا تعويل على الظن ليست له قيمة علمية لما قررنا غير مرة طبقاً لقواعد علم الأصول أن الحديث المشهور كالمتواتر يفيد اليقين فيزاد به على الكتاب نفياً وإثباتاً وتقريراً ونسخاً .

(الاعتراض الثامن ودفعه)

اعتراض كاتب مبيح للمتعة تحريرها بأن الزمخشري قرر في تفسيره (الكشاف) عند كلامه على قوله تعالى : « والذين هم

فروجهم حافظون • إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فانهم غير
ملومين » قرر أن المتمتع بها زوجة غير محرمة إذ قال :

فإن قلت هل تدل على تحريم المتعة ؟ قلت : لا لأن المنكوبة
نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صحيحة النكاح • إه •

والجواب هو أن الزمخشرى على علمه الجم الغزير وبيانه
لمتين كان ينحو نحو الاعتزال ، فهو من شيوخ المعتزلة الضخام ، وقد
نعقبه أهل الحق فأبطلوا له فكرته الاعتزالية • وكتب العلامة ابن المنير
حاشية جليلة على تفسيره الكشاف إشغالاً على مطالعه أن يؤخذ ببلاغته
يزل بز لله ، فإن زلة العالم زلة عالم ، ويقال : إنه ترك اعتزاله آخر
حياته وتاب وأناب •

وعلى كل فليس قوله حجة ، ولا شذوذ ملزماً ، والحق أحق
الاتباع ، وأولى بالاتجاه ، وإن الرد على المبيحين لها يتناوله إذا كان
نفهم •

على أن تفسيره الآية (فما استمتعتم به منهن) في سورة النساء
فيه موافقة صريحة للجمهور من غير شذوذ عنهم إذ قال : (فما
استمتعتم به منهن) فما استمتعتم به من المنكوبات من جماع أو خلوة
صحيحة أو عقد عليهن (فاتوهن أجورهن) عليه ٠٠٠

إلى آن قال : ٠٠٠ وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام
حين فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت • كان
الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً ثوب أو غير

ذلك ويقضى منها وطره ثم يسرحها ، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمييعه لها بما يعطيها • وعن عمر : (لا أؤتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة) • وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباحها ثم أصبح يقول : (يا أيها الناس إني كنت أمركم بالاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة) •

وقيل : أبيح مرتين وحرم مرتين ، وعن ابن عباس : هي محكمة يعني لم تنسخ وكانت يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال : اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف • إه •

أقول : فعلى هذا يكون قوله في سورة (المؤمنون) معلقاً على كون المستمتع بها زوجة ، وكلامه هنا يفيد بوضوح أنها ليست زوج فليحمل كلامه بعذه على بعض دفعاً للتناقض عنه • وإن قد أوضح الرد عليه إن كان من المبيحين لها •

(الاعتراض التاسع ودفعه)

ذكر كاتب مريح للمتعة عن القسطلاني أنه قد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد - أي الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر وأئمة أهل البيت رضي الله تعالى عنهم - أنه سُئل عن المتعة فقال : ه الزنا بعينه • ثم قال الكاتب :

ولكن هذا مكذوب عليه بلا ريب فإن شيعته أعرف برأيه وأ

يرى إباحة المتعة وبقاء مشروعيتها • إه كلامه •

والذى أقوله هنا هو أن الإمام جعفرًا الصادق رضي الله تعالى عنه إمام جليل محترم تشرح له الصدور وتهفو لذكره الأرواح ، وهو من شيوخ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فرأيه سديد وقوله محترم وقد نقل عنه القول بالتحريم الإمام البهقي المحدث العظيم المعتمد لدى أهل هذا الشأن من العلماء والفقهاء والأئمة ، فلا وجه لرد روایة البهقي عنه ، والأدلة الشرعية المتکاثرة المتضادرة تشد أزرها •

هذا بمحاجة أن هذا الإمام العظيم نسب إليه كما ينسب إلى كل إمام - ما لم يقله - ومن أجل ذلك ترك الإمام البخاري رحمه الله تعالى الرواية عنه ، لفارق الزمني بعيد بينهما ولکثرة التقولات عليه . فلنقبل نقل الإمام البهقي عنه وليترك ما عداه •

(الاعتراض العاشر ودفعه)

قال ذلك الكاتب البيح : وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله - يعني الإمام جعفرًا الصادق رحمه الله تعالى - عن متعة فقال : عن أي المتعتين تسأل ؟ قال : سألك عن متعة الحج فأنبأني عن متعة النساء أحقر هي ؟ قال : سبحان الله ؟ أما تقرأ كتاب الله ؟ (فما استمعت به منها فأتوهن أجورهن فريضة) فقال أبو حنيفة : والله لكانها آية لم أقر أهاقط • إه •

أقول : هذه القصة فريضة على أبي حنيفة بلا مرية ، فان كتب

مذهبه رحمة الله تعالى متونا وشروحًا وحواشي وتقريرات ، صريحة في تحريم نكاح المتعة وبطلانه ، فنسبة القول بباب احتها إليه كنسبة الظلمة إلى عين الشمس المشرقة ، وإنك لو سألت صغار الطلبة من الحنفية عن نكاح المتعة لأجابوك بتحريمها ، فكيف يكون إمامهم مبيحًا لها ؟ اللهم لا ، اللهم لا ، وإن هذا من أعجب العجب • وإنني أرغب إلى الكاتبين أسعدهم الله أن يكونوا أقوى تحقيقاً وأعمق تدقيقاً من هذا الذي نراه من بعضهم • وليس يليق الخروج عن المعقول والمنقول من مذاهب الأئمة تعصباً لفكرة علقت بالقلب وتشعبت في الذهن •

ومن هنا نستطيع إعطاء ما ينقله الكاتبون المبيحون للمتعة من روايات عن بعض السلف ما تستحقه من الوهن الذي لا تقوم معه حجة ولا يصح به برهان • وقد رجع ابن عباس رضي الله عنهما عنها وقطعت جهزة قول كل خطيب •

وبعد فهذه اعترافات عشرة ردتها على قائلها وسددت القول فيها بتوفيق الله تعالى ، وهناك غيرها من تخطيطات لحدود الحق لكنها ليست جديرة كل الجدارة بذكرها ثم دفعها لما ترزعه فيه من الوهن الشديد • وإن تدقيق النظر في هذا الكتاب كفيل بمعونة الله تبارك وتعالى بධنه ونفيها والقذف بها من حلق شاهق « والله يقول الحق وهو يهدى السبيل » •

إني أضع هذا الكتاب في الناس ليهتدي ضالهم ، ويرشد حائرهم
وقد حملني على كتابته الاشفاق على الحق إذ ذر قرش الباطل وأطل
بوجهه الجهم ، ولكن الحق قويٌّ سويٌّ ، خيرٌ نيرٌ ، يدك الباطل
دكاً فيهوي هوياً إلى غير قرار ٠

الفقير إلى الله تعالى
محمد الحامد

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تعريف زكاح المتعة	٥
فصل «هل كان الولد يلحق بالمستمتع في زكاح المتعة»	٨
أدلة المعتبرين والرد عليهم	١٠
- ١ -	١٠
- ٢ -	٢٧
- ٣ -	٣٤
فصل : رجوع من رویت عنهم من الصحابة	٤٧
الاباحة إلى التحرير •	
فصل : النسخ ورد على المتعة مرتين	٥٧
فصل : هل في زكاح المتعة حدة ؟	٦١
فصل : إن سائل سائل •	٦٧
فصل : نقل فقهي فيه حجة وإلزام	٧٣
دفوع لاعتراضات ودحض لشبهات	٧٩
الاعتراض الأول ودفعه	٧٩

الموضوع	الصفحة
الاعتراض الثاني ودفعه	٨٢
الاعتراض الثالث ودفعه	٨٣
الاعتراض الرابع ودفعه	٨٤
الاعتراض الخامس ودفعه	٨٥
الاعتراض السادس ودفعه	٨٧
الاعتراض السابع ودفعه	٨٩
الاعتراض الثامن ودفعه	٩٦
الاعتراض التاسع ودفعه	٩٨
الاعتراض العاشر ودفعه	٩٩

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
المتوطنين	المستوطنين	١	٤
أنه يجازيه	أن يجازيه	١٦	٨
بالنکاح	بانکاح	١٤	١٥
ابن ماجه	ابن ماجة	٩	١٦
الأنسية	الأنسية	١٣	١٨
ابن ماجه	ابن ماجة	٨	٢٣
عنه بَعْدُ عن ذلك	عنه بعد ذلك	١٩	٢٤
عنه أنه قال	عنه قال	٤	٢٥
كل ذبح	كان ذبح	٦	٢٥
نهى عنه عمر	نهى عمر	١٧	٢٨
قوَّمني ٠ خرَّجه	قوَّمني خرَّجه	١٥	٤٠
يقولوها لنا ولا	يقولوها ولا	٢١	٤٠
قال له : « إِيه	قال : « إِيه	٦	٤١
إِه ٠ أي حاجين في أشهر الحج ومعتمرین في غيرها ٠	إِه ٠	٢١	٤٤
فممن روی	فمن روی	٤	٤٥
عليه ذلك منكر	عليه منكر	٥	٥٥
نعد يعمَّ	نعد يعمَّ	١٩	٥٥
نهى عنها عمر لم	نهى عنها لم	١٩	٥٦
الحجارة » ٠ يعني به الرجم ٠	الحجارة » ٠	٥	٦١
سمَّي صداقاً	سمَّي صداقاً	١	٦٣

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
و شبيهه	وسبيهه	١٤	٦٤
بضاعة ، وإذا	بضاعة وإذا	١٤	٦٩
الزيلعي واضح في	الزيلعي في	٨	٧١
الكاساني الحنفي الملقب	الكاساني الملقب	٤	٧٣
ذكر من	ذكره	١	٧٧
قوله إنه	قوله أنه	٤	٧٧
أنبي	أنبي	٦	٧٩
روي	روي	١٤	٨٠
وروي	وروى	١٥	٨٠
التعريف	التعريف	٥	٨١
فر منه	فر منه	١٣	٩٥

Marfat.com

Marfat.com

هذا الكتاب

هذا الكتاب حلقة في سلسلة من باقة عطرة في طريق جهادنا الطويل في حرب فكرية شاملة مستمرة مدروسة الخطط وغزو وقافي عميق الغور بعيد المدى.


ومن هذا الغزو محاولة تهديم الأسرة والعمل على إحلال المجتمع وبث السموم للقضاء على الحمر والنسل ، وافساد الأخلاق باسم الاسلام وفي هذا الكتاب سخر الله قلمًا من أقلام المجاهدين الالماء فبدد نوره دبحور ظلامهم كما سخر شذوراً من ثنا كلامهم فرعى عن الباطل زخرفه وكشف عواره فانهزمت جنوده وتناثر عقده وبان إفكه وتبدد قذاه.

وسلاحه في ذلك آيات من هدي كتاب الله الكريم وبيانات من الحق وسنة الرسول العظيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وجهة بالفة من طيب الأثر وسداد المنطق مع شهادة المقول ووضوح المعنى الذي يرافقه سهولة في التركيب وسلامة في العبارة كما هو معهود في كتابات الشيخ الكبير والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق .

منشورات مكتبة ولد الرزوة بجماعة

ص ١٥٠



Marfat.com

Marfat.com



Marfat.com



Marfat.com